جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة

إعداد الطلبة:

1/ بشكورة ريان

2/ علياني نور الهدى

تحت إشراف

الدكتور: بوحليط يزيد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	مشري راضية	08 ماي 1945	أ محاضر أ	رئيسا
2	بوحليط يزيد	08 ماي 1945	أ محاضر أ	مشرفا
3	أومدور رجاء	08 ماي 1945	أ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

شكر وعرفان

نحمد الله ﷻ صاحب المنة و النعمة
الذي انعم علينا بنعمة الإيمان و العلم و
الذي أمدنا بالصبر و القوة لإتمام هذا
العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ
المشرف الدكتور بوحليط يزيـــــــد
ونشكر كل من ساندنا في هذا العمل و
أمدنا بتوجيهاته حتى اكتمل هذا البحث و
بلغ تمامه .

لهم خالص الشكر و عظيم الامتنان و
نسال الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عنا
خير جزاء .

إهداء

من قال انا لها " نالها " وانا لها وأن أبت رغما عنها أتيت بها

إلا من علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذين لم يبخلوا علي بأي شيء، الى ما سعوا وناضلوا لأجل راحتي ونجاحي الى اعظم أشخاص واعز الناس على روحي امي وابي دمتم الي بخير وحب وعافيه طول العمر.

أهدي نجاحي الى حبيبي وملهمي الأول سندي ومصدر قوتي أبي وعيوني وكل ما املك شكرا لك لحبك ودعمك لعيناك التي تنتشلني من متاعب هذه الحياة شكرا لوجودك وتعبك لصبرك وحبك الذي استمد منه قوتي.

أنت من أهديه حبي اولا ونجاحاتي دائما وابدا الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي الى من كانت ملجئي ويدي اليمين في هذه المرحلة وكل المراحل الى القلب الحنون رفيقة روحي وملاكي الحارس أمي التي تحاوطني دعواتها وتسعدني وتستند روحي أهديك نجاحي الذي يعود فضله إليك بعد الله.

وإلى الشمعة التي تنير لي الطريق وأنتظر هذه اللحظة كثيرا ليفخر بي كما أفخر به وبوجوده إلى أخي.

وهذه ليست نهاية الطريق بل بداية لنجاحات أخرى

إهداء

عظم المراد فهان الطريق لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها . في حكاية اكتملت فصولها بعد 18 سنة من الجهد و التعب، أخيرا وصل اليوم المنتظر ....

وأولى الناس بالشكر هما الأبوان، فإلى عزيزي وحبيبي الوطن الذي أنتمي اليه و الأرض التي تحتويني .. إلى أعلاهم على قلبي وأقر بهم إليا...

" إلى أبي الغالي ، فلقد كان لك الفضل الأول في بلوغي ما أنا عليه ، ففي كل مرة أقف على عليه الخوف أستظل بظل أبي ، وفي كل مرة أقف أمام انجاز صنعته لا أتذكر أحدا يستحق الذكر سوى أبي ، فهو الشخص الوحيد الذي لم يطفئ شعلة أحلامي بل كان دوما يجعلني أنمو وألمع . ها أنا أشكرك على كل شيء وأهدي لك ثمار تعبك وتضحياتك لأجلي .

إلى من أفضلها على نفسي ولما لا ، فلقد ضحت من أجلي ولأجل سعادتي ، إلى من وقع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها إلى أمي ثم أمي ثم أمي ، فأنتي أعظم أمي في عيني وسأضل أكررها .

أنا هنا بفضل دعاء أمي " إلى آخر عمري .

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة إلى نور يضئ عتمتي عندما تطفئي الأيام والظروف إلى الأيادي التي تمد لي العون عندما أتعثر إلى إخوتي ، فأنتم سندي و ملجئي و قوتي وضلعي الثابت الذي لا يميل .

أهديكم جميعا بحثي المتواضع الذي عملت بجد للحصول عليه والوصول إلى هذه اللحظة العظيمة

بشكورة ريان

مقدمـــــــة

مقدمة

منذ فجر التاريخ، عرفت المجتمعات البشرية الجريمة كظاهرة اجتماعية مستديمة تنخر جسد النظام الاجتماعي، مهددة استقراره وأمنه، فالجريمة لم تكن مجرد مسألة قانونية بل كانت تعتبر تهديداً شاملاً لنظام القيم والأمن الاجتماعي. ومنذ ذلك الحين، ومن خلال تطور الفكر والحضارة، برزت الحاجة الملحة إلى وسيلة فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وتطوير النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع. وفي سياق البحث عن الوسائل الأمثل لمكافحة الجريمة، برز دور العقوبة كأداة رئيسية تستخدمها المجتمعات لردع المجرمين وإعادة تأهيلهم.

كانت العقوبة في العصور القديمة ترتكز بشكل أساسي على فكرة الانتقام، حيث كانت تهدف في المقام الأول إلى تعزيز سلطة الدولة ومكافحة الجريمة بوسائل تخويفية وترهيبية، ومع تطور المجتمعات وتحولها، بدأت الأهداف المرجوة من العقوبة في التغير تدريجياً، فظهرت فكرة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي كأهداف رئيسية للعقوبة، حيث أصبحت الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة بناء الفرد المجرم داخل المجتمع محوراً أساسياً في تصورات النظم القانونية الحديثة.

لقد شهدت التشريعات الجزائية الحديثة تحولاً جذرياً في الفهم والتفكير حول دور العقوبة في المجتمعات البشرية. أين بدأت الدراسات العلمية والبحوث في مجال العدالة الجنائية تكشف عن العواقب السلبية لاستخدام العقوبات السالبة للحرية، وخاصة العقوبات القصيرة المدة، فبينما كانت العقوبة السالبة للحرية في الماضي تعتبر وسيلة فعالة لتأديب المجرمين وردع الجريمة، بدأت الدراسات الحديثة تظهر فشل هذه العقوبات في تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية المرجوة، إلى جانب إصرار المجرم على العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ومن هذا المنطلق، بدأت التشريعات الجزائية تتجه نحو استحداث بدائل عقابية تعتمد على مبدأ التأهيل والإصلاح بدلاً من الانتقام والعزل، ومن بين هذه البدائل العقابية، برزت عقوبة العمل للنفع العام كأداة

فعّالة ومبتكرة تهدف إلى تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون الحاجة إلى سجنهم. يأتي ذلك استجابة لتطور المفهوم القانوني للعدالة الجنائية والتوجه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل الفعّال للمجرمين وبالتالي الحد من الجريمة وتقليل نسبة العود لها.

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية استكشاف بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ومن ثم، نص على عقوبتين بديلتين، ألا وهما عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة السوار الإلكتروني وتعد هذه الأخيرة أسلوبًا حديثًا ومتطورًا في مجال العدالة الجنائية، حيث تبنته العديد من التشريعات الحديثة لما له من آثار إيجابية على المحكوم عليهم، وتكمن فائدة هذه العقوبات البديلة في قدرتها على تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم بدون احتكاكهم بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.

وفي خطوة رائدة نحو تحديث المنهج العقابي، قام المشرع الجزائري في عام 2009 بتعديل قانون العقوبات من خلال إضافة المادة 5 مكرر 1، وتمنح هذه المادة القاضي الجنائي سلطة الحكم بهذه العقوبات البديلة كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، شريطة استيفاء شروط معينة، وقد لاقت هذه المبادرة الأولى من نوعها ترحيبًا واسعًا باعتبارها خطوة إيجابية في مجال العدالة الجنائية.

وفي مسعى مستمر نحو التطوير والتحسين، قام المشرع الجزائري بتعديل النص القانوني السالف الذكر، حيث أضاف مجموعة من العقوبات والتعديلات الجديدة، وتضمنت هذه التعديلات أحكامًا تنظم كيفية ممارسة العمل للنفع العام من قبل المحكوم عليهم، بالإضافة إلى الشروط والأحكام المتعلقة بوضع المحكوم عليهم تحت المراقبة الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات القانونية تعكس توجهًا إيجابيًا نحو تبني منهج عقابي أكثر حداثة وإنسانية، مع التركيز على أهمية التأهيل والإصلاح بدلاً من مجرد العقاب، ومن خلال هذه التعديلات، يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين العدالة والتعاطف، وبين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجناة.

أهمية الدراسة

في هذا السياق، نتناول في دراستنا هذه مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليهم بالسياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال تحليل مفهوم العقوبة وأهميتها، ودراسة الإجراءات الإجرائية لتنفيذ هذه العقوبة، بغية الوصول إلى استنتاجات تساهم في تطوير التشريعات الجنائية وتحسين أنظمة العدالة الجزائية.

أسباب إختيار الموضوع

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ادراكنا لأهمية البحث العلمي في هذا المجال؛ فبالنظر إلى الزيادة الملحوظة في معدلات الجريمة في مجتمعنا وتزايد الضغط على نظم العدالة الجنائية، أصبح من الضروري التفكير بجدية في إيجاد حلول فعالة تساهم في تقليل هذه الظاهرة وتحسين الأمان والاستقرار في المجتمع حيث يعتبر تطوير النظم القانونية وتحسين العدالة الجنائية خطوة حاسمة نحو تحقيق هذا الهدف النبيل، وبناءً على خلفياتنا الأكاديمية في مجال العلوم القانونية وتفاعلنا المستمر مع التحديات التي تواجهها مع نظم العدالة، اتضحت لنا الضرورة الملحة للبحث العلمي في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك، تلك التجارب الشخصية للأقارب واطلاعنا على البرامج الإصلاحية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع؛ حيث نعتقد أنه يمكن للبحث والابتكار في هذا المجال أن يسهم في تحقيق تغيير إيجابي ومستدام في المجتمع.

منهج الدراسة

سنعتمد في معالجة موضوع بحثنا على مناهج متعددة كمنهج تحليل المضمون والمنهج التاريخي والمنهج المقارن اذا اقتضت الضرورة أحيانا الى ذلك.

الدراسات السابقة

تأسست دراسة موضوع بحثنا على الأعمال والدراسات السابقة التي أثرت بشكل كبير في تطوير فهمنا للموضوع، فقد استفدنا من الأبحاث السابقة التي تناولت مفاهيم مشابهة وتحليلات عميقة للتشريعات والفقه القانوني والجنائي، مما ساعدنا في تحديد توجهات البحث وتحديد مسار الدراسة الحالية. ونسعى من خلال هذا البحث إلى إضافة قيمة جديدة في هذا المجال من خلال تحليل معمق ومنهجي للمشكلة المطروحة.

الصعوبات والعراقيل

واجهنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء إعداد بحثنا، وتمثلت هذه التحديات في مراحل مختلفة من عملية البحث، كصعوبة جمع المصادر الأساسية والبيانات اللازمة لدراسة الموضوع بشكل دقيق وشامل، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك صعوبات في ضيق الوقت فقد كان لدينا مهلة محددة لإتمام البحث مما استدعى منا تخطيطًا دقيقًا وإدارة فعالة للوقت.

ومع كل هذه التحديات، سعينا بجد وإصرار لتجاوزها وتحقيق أهداف البحث بنجاح، وكنا حريصين على تقديم مساهمة قيمة في مجال بحثنا.

إشكالية الدراسة

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول
ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد

شهدت السياسة العقابية الحديثة تطورات مهمة في مجال العقوبة، حيث لم يعد القاضي الجزائي يلتفت فقط إلى نوع وخطورة الجريمة المرتكبة، فعقوبة العمل للنفع العام مثلت تحولًا هامًا في سياسات العقوبات، إذ تُظهر بوضوح تطور السياسة العقابية. وتعتبر هذه العقوبة خطوة مبتكرة تبعد عن العقوبات التقليدية مثل الحبس، حيث يتم تنفيذها في البيئة الاجتماعية العادية للمحكوم عليه، بهدف تحقيق إصلاحه وتأهيله.

وفي الفصل الأول من دراستنا، سنستكشف مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وفهم أبعاده المختلفة، حيث تم تقسيمه الى مبحثين **(المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام)** حيث سنغوص في مفهوم هذه العقوبة، وفهم خصائصها الأساسية، وأهدافها، وتأثيرها على عملية الإصلاح والتأهيل.

أما **(المبحث الثاني صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة)** سنستكشف مختلف صور وأشكال عقوبة العمل للنفع العام، وفهم الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها. كما سنناقش كيفية مساهمة هذه العقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم. بالإضافة إلى ذلك، سنقوم بتمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة، من خلال استكشاف أوجه التشابه والاختلاف بينها.

المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام طبيعته وخصائصه.

أثبت الدراسات الميدانية كما لاحظ العاملين في مجال مكافحة الجريمة أن نسبة زيادة الإجرام لا تنخفض إلا إذا تم التوفيق بين السياسة الجنائية القائمة على العناية بشخص المجرم ومبدأ تفريد العقاب وبين قياس الجزاء والأعباء التي تتحملها الدولة في إصلاح المؤسسة العقابية، وهذا لا يتحقق إلا بإفراغ أجزاء منها من النزلاء الجدد بالنظر إلى الجريمة المقترفة ، والعقوبة المنطوق بها من طرف القاضي حتى تتحقق معاني الردع والإصلاح للمحكوم عليه وحماية المجتمع[1].

عقوبة العمل للنفع العام تعتبر واحدة من الآليات التي اعتمدتها التشريعات الجنائية الحديثة للإصلاح والتأهيل، يتم تطبيقها على بعض الجناة الذين يظهرون خطورة إجرامية كبيرة، حيث تهدف إلى تعديل سلوكهم وتجنب العواقب السلبية المترتبة عن الحبس. ومع ذلك، قد تؤدي عقوبة الحبس في بعض الأحيان إلى تفاقم السلوك الجرمي بدلاً من تحقيق الإصلاح المرجو، وللإلمام بهذه العقوبة لابد من التطرق إلى تعريفها وذاتية عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها ومن ثم مبرراتها وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

نهدف في هذا المبحث إلى تقديم فهم شامل لعقوبة العمل للنفع العام، بدءًا من تعريفها ومرورًا بطبيعتها القانونية وخصائصها، مما يمهد الطريق أمامنا لفهم أفضل لتطبيقاتها العملية وفوائدها في النظام الجنائي الحديث، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام سنقوم بتعريف عقوبة العمل للنفع العام وبيان أهدافها الأساسية وتوضيح الفرق بينها وبين العقوبات التقليدية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام هنا، سنناقش الطبيعة القانونية لهذه العقوبة ومدى اختلافها عن العقوبات الأخرى، بالإضافة إلى الأسس التي تقوم عليها هذه الطبيعة القانونية.

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 161.

المطلب الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة سنتطرق في هذا المطلب إلى الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام، وكيف يمكن تمييزها عن النظم القضائية الأخرى المشابهة، مثل العمل المجتمعي والعقوبات البديلة. كما سنناقش فوائد هذه العقوبة وتأثيرها الإيجابي على الجناة والمجتمع.

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

عند الغوص في أعماق أي موضوع قانوني، نجد أنفسنا أمام مفترق طرق فكري، حيث تتشعب الأفكار والمفاهيم، وتتداخل الجوانب النظرية مع التطبيقية، وفي دراستنا لاستكشاف عقوبة "العمل للنفع العام"، نجد أن هذا المفهوم يحمل في طياته أبعادا متعددة، تاريخية وفلسفية وعملية.

وفي هذا المطلب، سنقوم أولا برسم صورة واضحة وشاملة لماهية عقوبة "العمل للنفع العام"، من خلال **(الفرع الأول تعريف عقوبة العمل للنفع العام)** وذلك في تعريفها وبيان جوهرها وأهدافها، ثم سنتطرق في **(الفرع الثاني فكرة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي في السياسة العقابية)** وهي رحلة لمفهوم عبر التاريخ، وكيف تطور من مجرد فكرة إلى سياسة عقابية متبعة في العديد من الأنظمة القانونية الحديثة.

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن تعدد اللغات واختلاف اللهجات لهو آية من آيات الله في خلقه، ودليل على ثراء التنوع الإنساني، وفي مجال القانون، تتجلى أهمية اللغة في دقة المصطلحات واختيار المفردات المناسبة لوصف وتنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي هذا السياق، تبرز أهمية التمهيد لموضوعنا هذا الذي يتناول عقوبة "العمل للنفع العام" في التشريع الجزائري وفي السياسة العقابية الحديثة، ومدى ارتباطها وتأثرها بالأنظمة القانونية الأخرى.

تتعدد المدلولات اللغوية التي تشير إلى نظام العمل للمنفعة العامة أو الخدمة لصالح المجتمع، فبينما يعرف العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـــ Le Travail

D'intérêt Général أو ما يعرف اختصارا بـ TIG، فإن العمل للمنفعة العامة يعرف في التشريعات الأنجلو أمريكية بـ Community Service، بينما في تشريعاتنا العربية فقد تحت المدلولات اللغوية التي تشير العمل للمنفعة العامة ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العالم أو العمل المصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة[1].

كما أن العقوبة تعبر هي العقوبة التي يتلقاها الانسان في الدنيا نتيجة لذنب او لفعل سيئ بينما العقاب يشير الى ما يحدث في الاخرة حيث يكون جزاء على الأفعال السيئة التي قام بها الانسان ويتمثل في اثارها في الحياة الأَخْرَوية[2].

أولا : تعريف العقوبة

لغة: العُقُوبَةُ: اسم من العَقْبَةِ، وهي الجزاءُ من القولِ أو الفعلِ.[3]

اصطلاحا: تعرف العقوبة

- في الفقه الإسلامي: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[4]
- في القانون الوضعي: العقوبة جزاء بصورة إيلام قرره القانون المصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المحرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة.[5]

---

1 رامي متولي القاضي عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص14

[2] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، 2015، ص85.

[3] المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، (1392هـ ، 1972 م)، منشور على موقع المكتبة الشاملة تاريخ الاطلاع 2024/05/05 على الساعة 17:15 https://shamela.ws/book/7028.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، (د.س.ن)، ص609.

[5] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص21.

وعرفها جانب من الفقه على أنها: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها في الحياة والحق في الحرية[1].

ثانيا: العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام. من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية.

فالعقوبة العمل للنفع العام لم يُقدم المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا لها، بل اكتفى بتحديد شروط تطبيقها وتحديد مدتها في القانون رقم 09-01. وترك المسألة للفقه القانوني لتحديد النطاق الدقيق لهذه العقوبة.

وقد تعددت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها بأنها: " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا[2] ".

وعليه يمكن القول إن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تطبق بموافقة الجاني ويكلف فيها الجاني بالعمل للصالح العام ويحدد الحكم مدته، وعقوبة العمل للنفع العام تُعتبر أحد الآليات الجديدة في السياسات العقابية، حيث تُفرض على الجاني بغية تأديته لعمل محدد داخل المجتمع لفترة معينة بدلاً من الحبس، وذلك بهدف إصلاح سلوكه وتحقيق التأهيل الاجتماعي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 ، دار هومه ، الجزائر، 2014 ، ص289.

[2] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر ، العدد 4، 2011، ص 148.

ويمكن تحديد نطاق العمل للنفع العام من خلال مجموعة من الأعمال المفيدة للمجتمع، والتي يمكن تنفيذها كبديل لعقوبة الحبس. وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

– الأعمال اليدوية المتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة: مثل حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وتنظيف الأحراج، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تلحق بالآثار.

– الأعمال المتعلقة بصيانة وتجديد المباني العامة: مثل أعمال الطلاء، والنجارة، وأعمال الكهرباء، وتصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال.

– أعمال النقل والتفريغ: مثل العمل في نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

– الأعمال الوظيفية: مثل الاشتراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، وأعمال السكرتاريا، وتصنيف الأرشيف، والعمل في مجال الخدمات الثقافية.

وقد يتم تكليف المحكوم عليه بأداء عمله في مشفى أو في قصر العدل، أو أي مكان آخر يستفيد منه المجتمع.

الفرع الثاني : فكرة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي في السياسة العقابية

إن فكرة العمل للنفع العام، على الرغم من اعتبارها صورة حديثة للجزاء الجنائي، إلا أن جذورها التاريخية تعود إلى ما هو أبعد من ذلك فمنذ أن طرح السيناتور "ميشو" هذه الفكرة في فرنسا عام 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، ظلت حبيسة الأدراج حتى جاء القانون السوفييتي عام 1920 ليخرجها إلى النور.

ويعزز هذا الرأي البروفيسور جين برادل، الذي يؤكد على أن جذور العمل للنفع العام تعود إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أقرها المشرع السوفييتي في تشريعاته العقابية منذ عام 1920.

وفي بدايات القرن العشرين، دعا الفقيه الألماني "ليزت" إلى ضرورة تبني العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك لتجنب السلبيات المرتبطة بتلك العقوبات التقليدية. وقد لاقت هذه الدعوة صدى واسعًا، مما دفع العديد من الدول إلى تبني فكرة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة. وهكذا، نرى أن فكرة العمل للنفع العام قد قطعت رحلة طويلة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، حيث أصبحت ركيزة أساسية في السياسات العقابية الحديثة، تسعى إلى تحقيق التوازن بين العدالة والإصلاح.

تعد مصر واحدة من الدول العربية الرائدة في تبني عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية. وقد نص المشرع المصري على هذه العقوبة في صورتين: الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وفقاً للمادة 18 من قانون العقوبات والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية. أما الصورة الثانية، فتتمثل في تطبيق العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة، وذلك وفقاً للمواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي لبنان، نجد أن التشريع اللبناني قد نص على إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12-18 سنة، ما عدا مرتكبي الجنايات، بعقوبة العمل للنفع العام بدلاً من احتجازهم داخل المؤسسات الإصلاحية. أما في البحرين، فيجيز القانون البحريني للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب تشغيله خارج السجن بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس.

وفي الكويت، يأخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين: الأولى كبديل لعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والثانية كبديل للإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة.

وفي تونس، سار المشرع التونسي على نهج التشريعات العربية الأخرى من خلال تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة السجن في بعض الحالات، وذلك وفقاً للقانون رقم 89 لسنة 1999.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تنوعت وجهات النظر في الفقه الجنائي بشأن التصنيف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام بين عدة اتجاهات حيث يعتبر البعض أنها عقوبة جنائية تفرض للتصدي للمخالفات التي تضر بالمجتمع، بينما يرون آخرون أنها تدبير احترازي يتخذ لضمان الحماية العامة وتحقيق النفع العام.

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة جنائية

وجهة نظر في الفقه الجنائي تعتبر العمل للنفع العام عقوبة جنائية نظرًا لتوافر صفة الإكراه والإجبار التي تميز العقوبة الجنائية. فهي تمثل إلزامًا وتكليفًا وإجبارًا، سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي للمحكوم عليه، وبالتالي فهي تشكل تقييدًا لحريته. تنبأت هذه العقوبة بعواقب إتيان السلوكات المجرمة لجميع أفراد المجتمع، مما يحقق وظيفة الردع العام. لتنفيذ هذه العقوبة، يتطلب المحكوم عليه الانضباط الذاتي والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع. ومن جهة أخرى، قد يستلزم تنفيذ العمل للنفع العام من المحكوم عليه وقتًا وجهدًا دون تلقي أي مقابل مادي، مما يعزز الندم على الجرم السابق ويشجع على تجنبه مستقبلاً، وبالتالي يتحقق الردع الخاص.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر عليه في ضمير المجتمع، ومن ثم تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى إزالة اثار هذا العدوان بشقيه، إذ يدفع المحكوم عليه فاتورة الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل[1].

1 صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009، ص432

الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير احترازي

ويذهب البعض إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تحمل بعض سمات التدابير، لأنها ذات طابع تأهيلي وقائي، فهي تفرض من أجل تحقيق اعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع في أن واحد، إذ تهدف إلى تجنيب الفرد المخاطر المحتملة في البيئة العقابية المغلقة، وترمي إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة عن طريق تأهيله اجتماعيا من خلال العمل الذي يسند إليه، وتهدف إلى حماية المجتمع من خطر الجريمة وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على كيان المجتمع من جراء سلوك الجاني، وعليه فان عقوبة العمل للنفع العام تحمل في طياتها فلسفة التعويض عن الضرر سواء كان ضرار فرديا واقع على الفرد ذاته أم ضرار اجتماعيا واقع على المجتمع[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم : 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهذا نتيجة لسعي الجزائر المستمر إلى مواكبة الركب العالمي لتحقيق سياسة جنائية حديثة تعمل على إصلاح المحكوم عليهم وتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي، ولعله يتبادر إلى ذهن الدارس لهذه العقوبة المستحدثة في القانون الجزائري سؤال حول طبيعة هذه العقوبة هل هي أصلية أو تكميلية؟[2]

اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بمواكبته التشريعات العقابية الحديثة الرائدة في مجال الإصلاح العقابي والداعية إلى ضرورة استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبات بديلة تحقق القدرة على الردع والتأهيل بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية والمساوئ التي تتركها في شخصية المحكوم عليه، وذلك بالنص علي تطبيقها في المادة 5 من القانون

1 صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص433

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 149

رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون. وتبعا لذلك جاء القانون رقم 09-01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكرسها على أرض الواقع، حيث نصت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 على إدراج عقوبة العمل للنفع العام في صلب قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة بديلة أصلية لعقوبة الحبس تؤدى بعيدا خارج أسوار المؤسسة العقابية[1].

المطلب الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وموقف الفقه الإسلامي

نتناول هنا الأبعاد الفريدة لعقوبة العمل للنفع العام، مسلطين الضوء على خصائصها التي تميزها عن غيرها من النظم القضائية. كما نستعرض الرؤية الإسلامية لعقوبة العمل للنفع العام، وعلاقتها بمبدأ التعزير في الشريعة، وبناءً على ذلك، قمنا بتقسيم المبحث إلى فرعين (الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام) و (الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فكرة العمل للنفع العام)

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام تتميز بخصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات الأخرى ولكنها تمتاز أيضا بخصائصها الفريدة، وبناءً على ذلك، يمكن تقسيمها إلى خصائص عامة (أولا) وخصائص خاصة (ثانيا).

أولا: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات التي تخضع لمبدأ الشرعية والقانونية، كما جاءت ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، ومنع تعسف القضاة في استعمال السلطة الممنوحة لهم في تطبيق هذه العقوبة.

[1] شعيب ضريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 3، عدد 2 (24 أكتوبر، 2019)، ص 383.

إن هذا المبدأ كرسته مختلف الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري والذي نص على خضوع العقوبة المبدأ الشرعية[1]، ومن خلال هذا المبدأ، يتعين على القاضي ألا يتجاوز الحدود التي وضعها التشريع في قانون العقوبات بشأن عقوبة العمل للنفع العام. يتولى المشرع الصلاحية في تحديد الحالات التي يمكن فيها فرض هذه العقوبة، والشروط الواجب توافرها لتطبيقها.

وتتحقق هذه الخاصية في عقوبة العمل للنفع العام حيث حدد المشرع الإطار القانوني لتطبيق هذه العقوبة من شروط الحكم بها وإجراءاتها وأغلبية التشريعات تترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة العمل وعدد الساعات ومكان[2]، وبهذا يحدد القانون حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في الحكم بتطبيق هذه العقوبة أو تنفيذها، وذلك من خلال تحديد ساعات العمل المطلوبة وطبيعتها ووجهتها، فالقاضي مكلف بالتأكد من أن تطبيق العقوبة يتم وفقًا لما ينص عليه القانون، وأنه يتم بحيادية وعدالة، دون تجاوز أو انحياز.

2- قضائية عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بصدور الأحكام القضائية وتنفيذها، وفقًا لما ينص عليه القانون. وبناءً على ذلك، فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يصدر فقط عن طريق المحاكم الجزائية المختصة المنصوص عليها بالقانون المعمول به، الذي يحدد السلطات والإجراءات المتبعة في تطبيق هذه العقوبة، وهو ما كرسه الدستور الجزائري أين نص على أن إصدار الأحكام من اختصاص القضاء[3].

---

[1] المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم : 20-442 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 82، المؤرخة في : 30 ديسمبر 2020.

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 436.

[3] المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442.

فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[1].

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

تتبع عقوبة العمل للنفع العام مبدأ الشخصية، حيث يُفرض هذا النوع من العقوبة فقط على الفرد المذنب الذي تم إثبات إدانته بارتكاب جريمة معينة. وبموجب هذا المبدأ، فإن العقوبة لا تنتقل إلى أفراد الأسرة أو الأقارب أو الورثة للمذنب، حيث يعد هذا المفهوم مبدأً دستوريًا موجودا في مختلف الدساتير، من بينها الدستور الجزائري والذي نص على أن العقوبة شخصية تقتصر آثارها على المحكوم عليه[2]، فعقوبة العمل للنفع العام لا توقع سوى على مرتكب الجريمة فلا يتحملها غيره حتى أسرته وورثته[3]، وعلى هذا تكون حقوق الفرد محمية من أي تداعيات قد تنجم عن العقوبة، ويعزز مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.

4- مبدأ العدالة والمساواة في توقيع عقوبة العمل للنفع العام:

مبدأ المساواة في العقوبة يعني أن تكون العقوبة المحددة لجريمة معينة متساوية لجميع الأفراد، دون أي تمييز بينهم استنادًا إلى مرتبتهم الاجتماعية أو المهنية. ومع ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن توقع نفس العقوبة على الأفراد المختلفين في ظروفهم يُعَدُّ تفريقًا في التعامل، مما يتنافى مع مبدأ المساواة. يُشار إلى هذا التمييز باسم "تفريد العقوبة"، والذي يعتبر انتهاكًا لمبدأ المساواة في العقوبة.

وعقوبة العمل للنفع العام توقع بين الأفراد دون تفرقة بينهم فكل من تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون تطبق عليه مع ترك سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في بعض الجوانب كتحديد طبيعة العمل بالنظر إلى

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 436.

[2] المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442.

[3] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 437.

ما يملكه من مؤهلات إضافة إلى تحديد ساعات العمل بالنظر إلى حدها الأقصى والأدنى التي تحدده سابقا النصوص القانونية[1].

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص فريدة تميزها عن العقوبات الأخرى، حيث تتطلب من المحكوم عليه بها خضوعاً لفحص شامل ودقيق، ولا يتم النطق بها إلا بعد موافقته الصريحة على الخضوع لها.

1- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق:

تمثل هذه السمة أو الخاصية أحد أبرز مميزات عقوبة العمل للنفع العام، ووفقًا للمنشور الوزاري رقم 2، الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يتحمل قاضي تطبيق العقوبات هذه الخاصية، استنادًا إلى نص المادة 5 من قانون العقوبات، والتي تنص بوضوح على واجب القاضي في تطبيق هذه العقوبة والتصدي لأية مسائل تنشأ عن ذلك، والتي جاء نصها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية."[2]

إذ تشترط أغلبية التشريعات الخاصية للحكم بعقوبة العمل للنفع العام ضرورة إخضاع المحكوم عليه قبل صدور حكم يتضمن ذلك لفحص دقيق وشامل في كل ما يخص وضعيته الاجتماعية كالحالة العائلية والمستوى المعيشي والوضعية المهنية وسيرته الذاتية والظروف التي ارتكب فيها الجريمة وحتى سوابقه القضائية، إذ لا يمكن الحكم بهذه العقوبة سوى للمحكوم عليهم الذين يتمتعون بحسن السلوك والسيرة للتأكد

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 438.

[2] المادة 5 مكرر 3 ،(القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009)

من عدم تشكيلهم خطر على المجتمع كما يهدف هذا التحقيق إلى التأكد من إمكانية تنفيذ العقوبة من طرف المحكوم عليه جسديا ومهنيا[1].

ويرجع أهمية هذا الإجراء إلى التأكد من أهلية المحكوم عليه من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يُشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، فضلا عن تمكين القاضي من اختيار العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله[2].

كما تراعي التشريعات التي أخذت بهذا النظام ضرورة التحقق من ما إذا كان الحكم به لا يتعارض وتحقيق العدالة حتى لا يشعر المجتمع بفقدان الدولة لسلطتها في العقاب والتي تطرح إشكالية الانتقام لدى المجني عليه ومن ثم يقع التزام على عاتق القاضي الجزائي التحقق من أن إخضاع المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام لا يمس بالأمن والنظام العام[3].

2- موافقة ورضا المحكوم عليه بالعقوبة:

من الخصائص المميزة أيضًا لعقوبة العمل للنفع العام هو أنها لا تُنفذ إلا بموافقة صريحة من المحكوم عليه، حيث لا يُفرض عليه قبولها بالقوة. ونتيجة لذلك، فإن جميع التشريعات التي تنص على هذه العقوبة تتطلب حضور المتهم في الجلسة وتأكيده على قبولها قبل النطق بها من قبل القاضي، قد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بهذه الميزة، واعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة، حيث سنتعرض لها بالتفصيل في الفصل الثاني من بحثنا في مبحث خاص بشروط الحكم بهذه العقوبة.

---

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 437-438.

[2] أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية 7، عدد 2 (2016): 168.

[3] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 438.

حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تُنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها[1].

غير أن هذا الشرط تعرض للانتقاد على أساس أن ضرورة قبول المتهم للعقوبة يتعارض ومقتضيات تحقيق العدالة، وهو ما قد يرفضه الرأي العام لأنه ليس من العدل أن يخضع متهم لعمل معين في حين قد يرفض من طرف متهم آخرين، كما أنه من غير المعقول أن يخير المتهم العقوبة التي ستوقع عليه وهو الانتقاد الذي وجهه البرلمانيين الفرنسيين عند مناقشتهم قانون العمل المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام سنة 1983 ، غير أن هذا الانتقاد مردود عليه كون إنجاح هذا النظام يتطلب ذلك لضمان راحة المحكوم عليه نفسيا وتعاونه لتنفيذ العقوبة حتى ينجزه بوفاء وإخلاص وهو ما لا يمكن الوصول إليه في حالة إرغامه على ذلك، إضافة إلى أن اشتراط موافقة المتهم على هذا النظام لا يتعارض وكونه إلزامي وهو ما أشارت إليه المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منها على أنه لا يمكن إجبار أي شخص على عمل شاق بهدف منع الأعمال الشاقة وللوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله والذي لا يتحقق إلا برضاه على العمل الذي يخضع له[2].

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فكرة عقوبة العمل للنفع العام

ان استحضار أهمية الفقه الإسلامي في فهم القوانين الحديثة، خاصة تلك المفاهيم التي تمس حياة الأفراد وحرية تصرفاتهم، فلا يمكننا تجاهل أحد أهم المناهل الفكرية والقانونية على مر العصور، ألا وهو الفقه الإسلامي.

بعد النظر في مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في إطار قانون العقوبات الجزائري، نرى أن هذه العقوبة تصنف ضمن فئة التعزير في مقاصد الشريعة الاسلامية، حيث يقوم الحاكم أو من ينوب عنه بتقدير

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص168

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 439.

الإجراءات المناسبة وفقًا للمصلحة العامة وأهداف الردع والإصلاح، ومن الضروري أن نسلط الضوء على رؤية الفقه الإسلامي لهذه العقوبة المستحدثة ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك، سنتطرق إلى تعريف التعزير وعلاقته بعقوبة العمل للنفع العام، ثم سنقدم الأدلة التي تدعم مشروعية فرض هذه العقوبة.

أولا : تعريف التعزير

لغة: التعزير مصدر الفعل عزر ويرجع أصل التعزير إلى معنيان فأما الأول التعظيم والنصرة والثاني التأديب

شرعا : يقصد بالتعزير العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد ك وخيانة الأمانة والرشوة[1].

ثانيا: علاقة عقوبة العمل للنفع العام بالتعزير وأدلته الشرعية:

من خلال تعريف التعزير، وعقوبة العمل للنفع العام نجد أن هذه العقوبة تدخل ضمن باب التعزير في الفقه الإسلامي الخاضع لاجتهاد الحاكم بما يحقق مصلحة التأديب والزجر للجاني لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام ينبغي ألا تكون مخالفة لما هو نص أو مقدر في الشريعة الإسلامية[2].

ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام صورة حديثة جديدة من صور التعازير، تناسب فئة معينة من المذنبين ويتحقق بها مصالح كبيرة، ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع هذه العقوبة؛ فإن التعزير

[1] الطيب عريبي، "موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري "، المعيار 27، عدد 3 (15 مارس، 2023): 180–98.

[2] الطيب عريبي، مرجع نفسه، ص190.

بالعمل للنفع العام سائغ شرعا ويؤصل له من باب السياسة الشرعية، ويتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية[1].

ومن الأسس والأدلة الشرعية التي يستند إليها في جواز التعزير بالعمل للنفع العام أنها تتفق مع فعل الرسول ، حيث روى الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن عاصم بسنده عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال : ما شأنك ؟ قال ضربني معلمي، قال : الخبيث يطلب بدخل بدر (« الثأر» ، والله لا تأتيه أبداً) - مسند الامام أحمد -، التعزير بالعمل للنفع العام فيه فائدة ومصلحة على من تطبق عليه، لأنها تستهدف فئة يتوقع ويظن استفادتهم منها ، فضلاً عن عدم مناسبة السجن كعقوبة لهم ، أي أنه في أضيق الحدود إن لم تتحقق فائدة صلاح حالهم فقد تحققت مصلحة درء المفسدة التي تحصل بالاختلاط بالسجناء عنهم ، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".[2]

بناءً ما سبق، يتبنى التعزير بالعمل للنفع العام مفهومًا شرعيًا وقانونيًا يتماشى مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، حيث يتسم هذا النوع من العقوبة بالمرونة والتكييف مع حالات معينة من المذنبين، مما يسهم في تحقيق مصلحة الجماعة ومنع الأذى الاجتماعي، وبالتالي يعزز دورهم الإيجابي في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العقوبات لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، بل يستلهم دعمه من فهم سياسة الشريعة والأسس الشرعية التي تحدد الغايات العامة للعقوبات التعزيرية، ويظهر الحديث الذي رواه

[1] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، "التعزير بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، أطروحة دكتوراهن كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية، 2013، ص98.

[2] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص99.

الإمام أحمد في المسند عن فعل الرسول ، والذي يفيد بقبوله لفداء بعض الأسرى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة، بأنه تم استخدام التعزير بالعمل للنفع العام في الإسلام منذ العصور الأولى.

ويجدر الاشارة الى أن هناك خلاف لدى الفقه الإسلامي حول الإلزام بالتطوع والخدمة كبديل عن الحبس حيث اختلف الرأي بين الفقهاء المسلمين حول مدى مشروعية التعزيز بالإلزام بالعمل التطوعي، ما بين اتجاهين (الأول) يجيز إبدال الحبس بالعمل التطوعي، ويدل هذا الرأي سنده على مشروعية التعزير، فالشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح وتقليلاً للمفاسد، ويضيف الرأي السابق أن من المصالح المترتبة على التعزير على سبيل المثال ما يلي:

1- استبدال عقوبة السجن بالأعمال التطوعية سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث من اكتساب مهارات في الإجرام وطرقه

2- تدريب الجاني على العمل عموماً وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة البطالة، بل قد تؤدي به هذه العقوبة إلى البحث عن فرصة عمل بعد انتهاء محكوميته.

3- تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك.

4- إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة بتوفير عدد من الافراد المتطوعين في خدمة المجتمع

وعلى خلاف الرأي السابق، هناك من يرى المنع في الإلزام القضائي بالتطوع فالعقوبات التعزيرية لا تكون بالعبادات المُحضة كالصلاة والزكاة، ويدلل هذا الرأي رأيه بأن ذلك قد يكون سببا للنفرة من العبادات

وطريقا لكرهها ، فضلاً عن أنَّ هذه الأعمال تحتاج وتفتقر إلى النية المصاحبة لها ليتم قبولها وتتحقق صحتها، بالإضافة إلى أنَّ هذه الأعمال ليس فيها معنى العقوبة[1].

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة له

تتجلى عقوبة العمل للنفع العام في عدة صور متعددة الأوجه، حيث يمكن أن تتخذ شكل عقوبة أصلية، أو كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، ونظراً للمساوئ والسلبيات التي قد تترتب على العقوبات السالبة للحرية، لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام، سعيًا لتجنيب المحكوم عليهم تلك المساوئ وتحقيقًا لأغراض متعددة تعود بالنفع على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء. وقد تعاقبت التشريعات المختلفة على تبني بعض الأشكال العقابية التي يجدر بنا تمييزها عن عقوبة العمل للنفع العام لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها. وتمثلت هذه الأشكال العقابية كالأشغال الشاقة، والعمل في السجون، وغيرها ولدراسة هذه الجوانب المتنوعة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: (المطلب الأول صور عقوبة العمل للنفع العام) (المطلب الثاني أغراض عقوبة العمل للنفع العام) (المطلب الثالث تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة).

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس أنه عقوبة بديلة، فهي تحمل وصف العقوبة بمقتضى أحكام المادة 5 مكرر 1 فقرة أخيرة وما يليها من نصوص إلى غاية المادة 5 مكرر 6، وقد تم إدراجها بعد الفصل الأول الذي يتكلم عن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات[1].

تعود أسباب تبني هذه العقوبة البديلة إلى أثر العقوبة السالبة للحرية وما تخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه من الناحية النفسية وعلى شخصيته، إذ يترتب على عزله صعوبة تكييفه مع الوسط الجديد الذي يجبره على الاحتكاك مع باقي السجناء، كما تمد آثارها كذلك إلى أسرته فتفقد الأسرة عائلها وما

[1] عبد المالك بوضياف، "نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات 11، عدد 1 (20 أبريل، 2023،ص683.

ينجر عن ذلك من أثار سلبية على كل الأسرة كترك الأبناء للدراسة تحت ضغط الحاجة وطلب الزوجة الانفصال[1].

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

من المعروف في النظام القانوني أن عقوبة العمل تُعتبر بديلاً هاماً عن العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت بعض التشريعات على استخدامها كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وليس بصفتها عقوبة أصلية أو تبعية. يعني ذلك أنه بعد أن يصدر القاضي حكمه بالحبس الأصلي، يُجرى استطلاع لرأي المحكوم عليه بخصوص قبول العقوبة البديلة، وإذا أبدى المحكوم عليه موافقته على ذلك، يُصدر القاضي قرارًا جديدًا يُعلن فيه عن فرض العقوبة البديلة للعمل للنفع العام بدلاً من العقوبة السالبة للحرية. وتُعتبر التشريعات الجزائرية من بين التشريعات التي تنظم استخدام العمل للنفع العام كبديل للحكم بالحبس، وجاء المشرع الجزائري بها في المادة 5 مكرر 1 " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."[2]

[1] فاتح مزيتي و سعاد خلوط، "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9، عدد 2 (17 يونيو، 2022)، ص 445–446.

[2] أنظر، (القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009)، المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

بعض التشريعات قد لجأت إلى استخدام العمل للنفع العام كبديل عن الإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامات، حيث يقوم القاضي بتحويل قيمة الغرامة غير المدفوعة إلى عدد معين من ساعات العمل الخاصة بالعمل للنفع العام. في هذه الحالة، يقوم المحكوم عليه بأداء هذه الساعات من العمل لصالح المجتمع بدلاً من تحميله لعقوبة الإكراه البدني.

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الايطالي، حيث يجد استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة، ونجد أن القانون المصري أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات طبقا للمادة 511 إجراءات، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الإكراه البدني[1].

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

استخدام العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية هو نهج قانوني يهدف إلى تقديم بدائل للمحكوم عليهم بدلاً من المواجهة بالعقوبة الجنائية التقليدية. يتمثل هذا النهج في توفير فرصة للأفراد لتنفيذ أعمال مجتمعية محددة بدلاً من مواجهة عقوبة قانونية بموجب النظام الجنائي.

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011، ص39.

وهو ما أخذ به المشرع الألماني ونص عليه في المادة 153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وأبدى النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة، كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[1].

الفرع الرابع: صور من تنفيذ العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية يشترط تحديدا واضحا من المشرع والقاضي. يتوجب بمقتضاه تحديد الجريمة المرتكبة التي تجعل الفرد مستحقا لتلك العقوبة بدقة داخل الأنظمة القانونية المعنية. ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم من القاضي حيث يصف بوضوح التفاصيل المتعلقة بالعقوبة، بما في ذلك نوع الأعمال المطلوب تنفيذها وفترة تنفيذها. تتم هذه الإجراءات بهدف ضمان تنفيذ العقوبة بشكل عادل وتحقيقا لأهداف للنظام القانوني.

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات طبقا للمادة 131. 8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994[2].

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

توظف العديد من التشريعات العقوبة السالبة للحرية كوسيلة لتصحيح السلوكيات غير المرغوب فيها وفقا للقانون ومع ذلك، فإن هذه العقوبة قد تحمل مساوئ عدة، من بينها الإكراه على المحكوم عليه وانعزاله

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص38-39.

[2] مرجع نفسه، ص40.

عن المجتمع وتفاديا لهذه المساوئ، اعتمدت بعض التشريعات على استخدام عقوبة العمل للنفع العام حيث يهدف هذا النهج إلى تحقيق أهداف عدة بما في ذلك إصلاح المحكوم عليه وتحقيق النفع العام، حيث جاءت هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

واستنادا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصها " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، يسعى المشرع الجزائري إلى اعتماد هذا البديل، حيث أنه يهدف إلى تفادي العيوب المرتبطة بالحبس القصير المدة، ويرغب في تقديم فوائد للمحكوم عليه وتحقيق أهداف وأغراض متنوعة، تضاف إلى الأغراض التقليدية، ومن بين هذه الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، هو تحقيق مصلحة المجتمع، وتقليل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية للعقوبة، وهذا ما سنستعرضه في ثلاثة فروع فيما يأتي.

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام

أولا: تعزيز التدابير البديلة للعقوبة ومنح القاضي مجالا أوسع لاختيارها

تهدف عقوبة بالعمل للنفع العام عامة لتعزيز المشاركة المجتمعية في سياق العدالة الجنائية، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبة ضمن إطار المؤسسات الحكومية، مما يعزز بالضرورة إسهام الأفراد في تحقيق أهدافها المرجوة، وبوجود هذا التفاعل مع المجتمع يتيح للمحكوم عليه الفرصة لمراجعة سلوكه وتصرفاته بطريقة إيجابية.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن

الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده[1].

ويهدف المشرع الجزائري من وراء إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى منح القاضي السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يكون بذلك قد أضاف صنفا آخر من العقاب، وبالتالي أخرج القاضي نسبيا من العقوبة التقليدية (الحبس قصير المدة – الغرامة)، وعليه فكلما كان مجال الاختيار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من ضغط النص وفي ذلك نفع للمتهم[2].

ثانيا: التخفيف من حد اكتظاظ المؤسسات العقابية

قد يتعجب الكثير منا عندما يسمع بأن هولندا استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا لأن سجونها اكتظت بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر، ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي حال دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل[3].

إن لجوء المشرع الجزائري إلى اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ينبع من رؤية إصلاحية تهدف إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتعزيز ادماج المحكوم عليهم في المجتمع، وتكمن حكمة هذا النهج في إدراك المشرع لأهمية توفير بديل تأهيلي يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون مع ضمان استمرار دورها الإصلاحي.

ومن هذا المنطلق، فإن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام يمثل استراتيجية فعالة للحد من الازدحام داخل السجون. فمن خلال توجيه المحكوم عليهم نحو المساهمة في أعمال مجتمعية مفيدة، يمكن خلق توازن بين إنفاذ القانون وإعادة التأهيل، وبالتالي فإن الحكمة من وراء هذا التدبير التشريعي واضحة، ألا وهي خلق توازن بين متطلبات العدالة والحفاظ على النظام العام من خلال توفير بديل عملي وعادل، ومن خلال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن تحقيق أهداف تأهيلية وإصلاحية مما يساهم في نهاية المطاف في بناء مجتمع أكثر صحة واستقراراً.

---

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 440.

[2] أحمد سعود، مرجع سابق، ص171.

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 42.

ثالثا: إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليهم

إن لعقوبة العمل للنفع العام أهمية بالغة في عملية إعادة تأهيل الجناة وإصلاح سلوكهم، حيث تقدم بديلاً بناءًا وفعالاً للآثار السلبية للسجن، فمن خلال مشاركة المحكوم عليه في خدمة المجتمع، يمكن تجنيبه الانغماس في بيئة السجون التي غالباً ما تكون أرضاً خصبة لتعلم السلوك الإجرامي وتعزيزه.

وهذه هي الغاية التي ناشدتها المشرع الجزائري من خلال إصداره المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي تنص ديباجته على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على جعل العقوبة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

وتكمن أهمية هذه العقوبة في قدرتها على حماية الأفراد من التأثيرات الضارة للسجن والتي قد تؤدي إلى تعطيل طاقاتهم وإعاقتهم عن العمل والإنتاج، فبدلاً من ذلك توفر عقوبة العمل للنفع العام فرصة للمحكوم عليه لتعلم مهارات جديدة واكتساب حس المسؤولية، مما يعزز قدرته على التأقلم مع المجتمع من جديد، حيث يرى بعض الخبراء أن العمل للنفع العام يمكن أن يكون نقطة تحول للجناة العاطلين عن العمل فمن خلال الانخراط في مهام مفيدة، يمكنهم تعلم مهن وحرف جديدة مما يزيد من فرصهم في الحصول على وظائف مستقبلاً. وهذا بدوره يساهم في إعادة دمجهم في المجتمع وإبعادهم عن الوسط الإجرامي.

ومن منظور قانوني توفر عقوبة العمل للنفع العام إطاراً تأهيلياً تحت إشراف السلطات القضائية فهي لا تكتفي بإنزال العقوبة فحسب، بل تهدف إلى إصلاح الجاني وإعداده ليكون عضواً منتجاً في المجتمع وهذا

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص384.

النهج يتماشى مع مبادئ العدالة التصالحية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الضحايا والمجتمع والجناة أنفسهم، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تكتسي أهمية كبرى في نظام العدالة الجنائية الحديثة فهي لا تقدم فرصاً تأهيلية فحسب، بل تساهم أيضاً في حماية الأفراد من التأثيرات السلبية للسجن وتعزيز فرص إعادة ادماجهم في المجتمع كأفراد منتجين ملتزمين بالقانون.

رابعا: الحد من العودة الى الجريمة

لطالما كان الهدف الأساسي من العقوبات الجنائية هو ردع الجناة وإصلاحهم لمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ومع ذلك فقد أثار السجن كشكل تقليدي للعقوبة تساؤلات حول فعاليته في تحقيق هذه الأهداف، كما أشارت إلى ذلك العديد من الدراسات و الإحصائيات التي بينت اكدت للمشرع الحاجة إلى نهج بديل، وهو ما تؤكده الدراسات التي تقارن بين معدلات العودة إلى الجريمة بين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وأولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن حيث تشير النتائج إلى أن نسبة العودة إلى الجريمة تكون أقل بكثير بين أولئك الذين يؤدون عقوبة العمل للنفع العام.

ومن منظور آخر تكتسب هذه النتائج أهمية بالغة لأنها تشير إلى فعالية عقوبة العمل للنفع العام كأداة للإصلاح ومنع العودة إلى الجريمة فمن خلال المشاركة في أنشطة مفيدة للمجتمع، يمكن للجناة اكتساب مهارات جديدة وشعور بالمسؤولية، مما قد يساهم في إعادة تأهيلهم وادماجهم بنجاح في المجتمع، وبينما يظل السجن خياراً ضرورياً في بعض الحالات، فإن الأدلة تشير إلى أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون أداة قوية وفعالة في الحد من العودة إلى الجريمة وتعزيز إعادة التأهيل ومن خلال الاعتراف بفوائد هذه العقوبة، يمكن لصانعي السياسات والقانونيين تطوير استراتيجيات أكثر شمولاً وعدلاً للتعامل مع الجناة.

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية

إن عقوبة العمل للنفع العام تتجاوز أهدافها العقابية والتأهيلية لتشمل أيضاً أبعاداً اقتصادية هامة تساهم في استقرار الدولة وازدهارها وتكمن هذه الأبعاد الاقتصادية في عنصرين رئيسيين هما تفادي إرهاق خزينة الدولة وتوفير اليد العاملة.

أولا: تفادي إرهاق خزينة الدولة من حجم النفقات

إن لعقوبة العمل للنفع العام فوائد جمة تتجاوز مجرد تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، فهي تلعب دوراً فعالاً في تخفيف الأعباء الاقتصادية المرتبطة بالجريمة ونظام العدالة الجنائية وتكمن إحدى أهم فوائدها في تخفيض التكاليف مقارنة بعقوبة الحبس في المؤسسات العقابية.

فعند فرض عقوبة الحبس، تتحمل خزينة الدولة نفقات كبيرة لتغطية تكاليف إطعام وإيواء وعلاج السجناء، بالإضافة إلى رواتب العاملين في الحقل العقابي وصيانة المؤسسات العقابية، أما مع عقوبة العمل للنفع العام يتم تخفيف هذه الأعباء المالية بشكل ملحوظ، ومن منظور اقتصادي توفر عقوبة العمل للنفع العام بديلاً فعالاً من حيث التكلفة فبدلاً من استنزاف موارد الدولة في الإنفاق على السجون، يتم توجيه المحكوم عليهم نحو المساهمة في أعمال مجتمعية مفيدة وهذا النهج لا يقلل فقط من التكاليف المباشرة للسجن، بل قد يساهم أيضاً في تعزيز الإنتاجية والتنمية الاقتصادية.

فعقوبة العمل للنفع العام تساعد على تقليص عدد المحكوم عليهم الوافدين للمؤسسات العقابية، وبالتالي تقلل من حجم الغلاف المالي التي ترصده الدولة للإنفاق على قطاع المؤسسات العقابية الأمر الذي يسهم في ترشيد النفقات التي تتكبدها الدولة، وفي مقابل ذلك قد تسهم عقوبة العمل للنفع العام في إثراء خزينة الدولة، لأن المحكوم عليه سيؤدي العمل المفروض عليه بموجب الحكم الجزائي دون مقابل يذكر له،

خاصة عند توظيفه في المؤسسات العمومية التي تحتاج إلى يد عاملة وفيرة أو مؤهلة تساهم في الإنتاج الوطني[1].

ثانيا: توفير اليد العاملة

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في توفير اليد العاملة، مما يعزز الإنتاجية والتنمية الاقتصادية فمن خلال انخراط المحكوم عليهم في مشاريع وأنشطة مفيدة، يمكنهم تقديم مساهمات ملموسة للمجتمع وقد يشمل ذلك أعمال الصيانة والبناء والتنظيف وغيرها من المهام التي تدعم البنية التحتية والخدمات العامة، علاوة على ذلك يمكن أن تساعد عقوبة العمل للنفع العام في تنمية مهارات المحكوم عليهم وقدراتهم، مما يجعلهم أكثر قدرة على المساهمة في الاقتصاد المنتج فمن خلال تعلم مهن وحرف جديدة، يمكنهم زيادة فرصهم في الحصول على وظائف مستقبلاً فعقوبة العمل للنفع العام توفر إطاراً مرناً ومتكيفاً يمكن الدولة من إدارة مواردها بفعالية ومن خلال تطبيق هذه العقوبة، يمكن تحقيق التوازن بين مصالح العدالة والاحتياجات الاقتصادية.

إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة عندما يمكن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة[2]. وفي كثير من الحالات، يكون الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من الأفراد الأصحاء والقادرين على العمل، ومن هذا المنطلق فإن استغلال طاقاتهم في خدمة المجتمع من خلال العمل للنفع العام يمثل استراتيجية حكيمة من قبل الدولة.

فبدلاً من تعطيل قدراتهم داخل السجون، يمكن للدولة تسخير جهودهم وإمكاناتهم للمساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي ومن خلال توجيههم نحو أعمال مفيدة.

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص386.

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 443.

الفرع الثالث: الأغراض النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه

تتجلى الأهداف الاجتماعية والنفسية لعقوبة العمل للنفع العام في الحفاظ على ارتباط الفرد بالمجتمع وتجنب العواقب الضارة للسجن ويعد تفادي انسلاخ الفرد عن مجتمعه من أهم هذه الأهداف، خاصة بالنسبة للمجرمين لأول مرة، حيث أن السجن يمكن أن يؤدي إلى تبنيهم ثقافة منحرفة وانسلاخهم عن القيم المجتمعية.

وعلاوة على ذلك، فإن لعقوبة العمل للنفع العام فوائد أسرية هامة، حيث تتجنب التأثير السلبي على أسرة الجاني. فهي تمكن الفرد من البقاء على تواصل مع أسرته، مما يحافظ على استقرار الأسرة ويحمي الأبناء من الضياع والانحراف.

ومن جهة أخرى "حق أسرة المحكوم عليه في الانتفاع برعايته وإحاطته، وهو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان هو المُعيل الوحيد لأسرته[1]".

ومن الناحية الاجتماعية، تهدف هذه العقوبة البديلة إلى تجنب نظرة الاحتقار من المجتمع تجاه المحكوم عليهم. فالعمل للنفع العام يجنبهم الوصمة الاجتماعية السلبية المرتبطة غالباً بعقوبات السجن.

خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط[2].

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 172.

[2] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 173.

بالإضافة إلى ذلك، تعالج عقوبة العمل للنفع العام مشكلة الحرمان الجنسي بين الأزواج نتيجة لعقوبة السجن، وقد حذر الفقه من أن هذا الحرمان قد يؤدي إلى تبني ممارسات غير أخلاقية أو اللجوء إلى إشباع الرغبات الجنسية بطرق غير مشروعة، ولمعالجة هذه القضية الحساسة، اتبعت بعض الدول نهجاً عملياً من خلال توفير غرف معزولة في السجون للقاءات الزوجية.

حيث أقدمت حكومة البرازيل على ترتيب لقاءات لذلك الغرض بين الأزواج في غرف معزولة تتوفر على نوع من الأمن والسرية حيث تتم هذه العملية بشروط يجب توفرها في السجين[1].

ومع ذلك، تبقى العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام هي الحل الأمثل لتجنب مثل هذه العواقب الضارة.

المطلب الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة له

تتباين التشريعات بشأن بعض العقوبات النافذة الأعمال العقابية التي يجدر بنا تمييزها عن العمل للنفع العام لتوضيح الأوجه الرئيسية للتشابه والاختلاف بينهما، وتتضمن هذه العقوبات الأشغال الشاقة، والعمل داخل السجون.

الفرع الأول : التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، وتستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا، فقد ورد في القانون الفرنسي القديم أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يؤدون أشق الأعمال وهم يجرون وفي أقدامهم كرة من حديد أو يتم تقييد كل اثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤذونه تسمح بذلك، وبناءً على الطبيعة القاسية لهذه العقوبة، فقد قامت معظم التشريعات بالتخلي عنها.

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 51.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد تخلى عن هذا النوع من العقوبات، منذ زمن بعيد، إذ أن الأشغال الشاقة تعتبر من العقوبات التي ميزت النظام الفرنسي خلال فترة احتلاله للجزائر، حيث استخدمت كأداة لإذلال الجزائريين كان الاستعمار يهدف من ورائها إلى إخضاعهم، وكانت الأشغال الشاقة آنذاك تنفذ خارج الجزائر إذ ينقل المحكوم عليهم إلى أماكن عديدة مثل "غيانا" وجزيرة كورسيكا، بغرض القيام بأعمال الصالح فرنسا فكان التخلي عن هذه العقوبة بمثابة تخلي عن موروث استعماري، استعمل لترويع الشعوب واستعبادها[1].

ولا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام بل الفارق بينهما كبير ومتعدد الجوانب والاختلاف بينهما واسع ومتعدد الأوجه حيث تتمثل أهم هذه الاختلافات في أن:

- عقوبة الأشغال الشاقة، سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، ترتبط عادة بعقوبة سالبة للحرية، بينما لا تصاحب عقوبة العمل للنفع العام عادة بعقوبة سالبة للحرية، وحتى في حالة كون العمل للنفع العام جزءًا من عقوبة سالبة للحرية، يتم تنفيذه بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية وليس خلالها.
- هدف عقوبة الأشغال الشاقة هو إيلام المدان، بينما يهدف العمل للنفع العام إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- يتم تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في أماكن تسمى الليمانات[2]، في حين يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عادة لدى جهة معنوية عامة.
- مدة عقوبة الأشغال الشاقة عادة أطول بكثير من عقوبة العمل للنفع العام، حيث تكون الأولى إما مدى الحياة أو لا تقل عن ثلاث سنوات، بينما تكون مدة الثانية عادة لا تتجاوز 18 شهرًا.

---

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 – 2011، ص25.

[2] الليمان هو كلمة تركية تعني الميناء، وقد كانت عقوبة الأشغال الشاقة قديما تنفذ في الموانئ حيث كان المحكوم عليهم يقومون بتفريغ السفن ويلزمون بالعمل داخل الليمان بصفة مستمرة راجع معاش سارة المرجع السابق، ص 24

فمما سبق نجد عقوبة الأشغال الشاقة تتسم بالمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث يتعرض المحكوم عليه لظروف عمل قاسية ومرهقة تخل بكرامته وتجبره على أداء أعمال شاقة تحت رقابة صارمة. أما عقوبة العمل للنفع العام، فتتميز بمعاملة إنسانية تحترم كرامة المحكوم عليه، حيث يتم توفير ظروف عمل ملائمة وإعطاء فرصة للمشاركة في العمل الاجتماعي بطريقة تعزز من قيمته الإنسانية.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد أحسن باستغنائه عن عقوبة الأشغال الشاقة إذ أن تشغيل المحكوم عليه يجب أن يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله، وليس الانتقام منه وتعذيبه، لأنه بذلك لن يأتي بنتائج جيدة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ونتيجة لهذه السلبيات استغنت غالبية الدول عن هذه العقوبة[1].

الفرع الثاني: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل داخل السجون

تعتبر عقوبة السجن ثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالقانون اللبناني، وقد عرفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طوال المدة المحكوم بها عليه، وتقسم هذه العقوبة حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن محدد المدة[2].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك ونص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين وجاء فيها " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض

[1] سارة معاش، مرجع نفسه، ص26.

[2] سارة معاش، مرجع نفسه، ص26.

الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1] ".

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ويستلزم توفّر سلامة بدنية وعقلية يثبتها التقرير الطبي حيث يمكن للمحكوم عليه أداء عمله المكلف به. كما أن كلاً من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

ومع ذلك، يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في عدة نقاط، حيث يتم تأديته داخل المؤسسة العقابية ويترتب عليه سلب حرية المحكوم عليه. بينما يتم العمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ولا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية، كما يتطلب العمل في السجون اللباس العقابي، بينما يتم العمل للنفع العام باللباس العادي، ما لم تفرض المؤسسة المستقبلة للعمل لباسًا خاصًا على موظفيها. إضافة إلى ذلك، يتم دفع مقابل مالي للعمل في السجون نظير العمل المقدم، حيث تحصل المؤسسة العقابية على هذا المقابل لصالح المحبوس، بينما يتم القيام بالعمل للنفع العام دون حصول المحكوم عليه على أي مقابل مالي، حيث جاء في نص المادة 97 من قانون تنظيم السجون "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى[2]"

[1] المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين.

[2] المادة 97 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين.

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل الأول من دراستنا، يمكننا أن نجمل القول بأن عقوبة العمل للنفع العام تمثل مفهوما قانونيا حديثا ومتطورا في مجال العدالة الجنائية، فهي عقوبة متعددة الأبعاد، تجمع بين الجانب العقابي والإصلاحي والاجتماعي، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب والردع، ومصلحة الفرد في إعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

وقد سلطنا الضوء في هذا الفصل على مفهوم هذه العقوبة وطبيعتها القانونية وخصائصها، كما قمنا باستعراض صورها المتعددة وأغراضها المختلفة، والتي تبرز البعد الإنساني والاجتماعي في فلسفة العقاب، إضافة إلى ذلك قمنا بتوضيح الفروق الدقيقة بين العمل للنفع العام والنظم القضائية المشابهة، مما يساهم في ترسيخ فهم شامل ودقيق لهذه العقوبة.

وتمهيدا للانتقال إلى الفصل الثاني، والذي يتناول الأحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، من المهم التأكيد على أن فعالية هذه العقوبة لا تقتصر فقط على أهدافها النبيلة، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بوجود إطار إجرائي واضح ودقيق لتنفيذها.

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

يعد الفصل الثاني من دراستنا هذه بمثابة القلب النابض له، حيث سنغوص في أعماق الأحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فيكشف عن الشروط الدقيقة والجهات المختصة بإصدار هذه العقوبة، كما سنسلط الضوء على دور الأجهزة القضائية المختلفة في ضمان تنفيذها العادل والفعال.

فإن فعالية عقوبة العمل للنفع العام لا تكمن فقط في أهدافها الإنسانية النبيلة، بل ترتكز أيضا على الإطار الإجرائي المنظم لها فالعمل للنفع العام، وإن كان يمثل عقوبة بديلة تحمل في طياتها أبعادًا اجتماعية وإصلاحية، إلا أن تطبيقها يجب أن يخضع لضوابط قانونية صارمة، تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف.

وفي هذا الفصل، سنستعرض الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وتلك الخاصة بالعقوبة نفسها، مما يضع معايير واضحة ودقيقة لتطبيق هذه العقوبة، كما سنلقي الضوء على دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مما يبرز الجوانب العملية والتطبيقية لهذه العقوبة ومدى أهميتها في الممارسة القضائية.

في إطار السعي المتواصل لإصلاح المنظومة القانونية والقضائية، وتوفير بدائل إنسانية فعالة للعقوبات السالبة للحرية، بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 09/01 في 25 فيفري 2009، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، وشملت هذه التعديلات تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، حيث نصت المادة 05 مكرر 1 على أنه "يجوز للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر..."، ولضمان التنفيذ الفعال لهذه العقوبة، أصدرت وزارة العدل المنشور الوزاري رقم 02 في 21 أفريل 2009، والذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولم يتوقف التطور التشريعي عند هذا الحد، بل شهد قانون العقوبات الجزائري تعديلاً جديدًا، دخل حيز التنفيذ رسميًا بعد نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 30، بتاريخ 30 أبريل 2024.

وقد حظي هذا التعديل بترحيب واسع من قبل المتخصصين في المجال القانوني، حيث تضمن أحكامًا مبتكرة بخصوص العقوبات البديلة، بما في ذلك تنظيم كيفية ممارسة العمل للنفع العام من قبل المحكوم عليهم، والشروط والأحكام المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، ومنح التعديل الجديد السلطة القضائية صلاحية استبدال عقوبة الحبس بعمل للنفع العام دون أجر، على أن يتراوح عدد ساعات العمل بين 40 و600 ساعة، محتسبة بساعتين عن كل يوم حبس، كما يمكن أن تصل مدة تنفيذ هذه العقوبة إلى 18 شهرًا، وهي متاحة للمحكوم عليهم الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا، وصدرت بحقهم عقوبات لا تتجاوز 5 سنوات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة القضائية استبدال عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، والتي تتضمن إلزام المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني طوال مدة العقوبة، مما يسمح بمراقبة وجوده في المكان الذي يحدده القاضي، ويتمتع قاضي تنفيذ العقوبات بصلاحية السماح للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بمغادرة مكان إقامته المحدد في حالات العلاج أو أداء الامتحانات، وتطبق المراقبة

الإلكترونية على المحكوم عليهم بعقوبات أقل من 3 سنوات، وفي حال قام الشخص بإزالة السوار الإلكتروني أو تعطيله، فإنه يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب.

في هذا السياق، يؤكد الخبير القانوني، عبد الغني بادي، أن العقوبات البديلة التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري الجديد لن يكون لها قطعياً تأثير على السجون، مشدداً على أنها لن تخفف من اكتظاظ السجون، ويوضح بادي ذلك أن هذه التعديلات تزامنت مع ارتفاع رهيب في كم الجرائم التي لم تتوفر وسائل ناجعة لكبحها على غرار جرائم المخدرات وعصابات الأحياء وقضايا الفساد، لافتاً في الوقت نفسه إلى أن المسألة تحتاج سياسة تعالج أسباب الجرائم قبل معالجة الجرائم، بينما يرى المحامي وأستاذ القانون والعلاقات الدولية، إسماعيل خلف الله، أن استبدال عقوبة الحبس أو السجن بعقوبة إلكترونية سيخفف بشكل كبير الضغط الموجود في السجون ويسهم بشكل أو بآخر في التقليل من عدد الأشخاص في مؤسسات إعادة التربية.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال تبني عقوبة العمل للنفع العام إلى تهذيب وإصلاح الجاني دون حرمانه من حريته، خاصة في الجرائم البسيطة، حيث يكون من الأجدى أن يقدم خدمة مجتمعية تعود بالنفع العام بدلاً من دخوله السجن واحتمال تأثره سلبًا بالمجرمين، ويكون ذلك مع ضمان مراقبة المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في مجال العدالة الجنائية.

وفي الفصل الثاني من بحثنا هذا، سنتناول بالتفصيل الجوانب الإجرائية والتنفيذية لعقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون الجزائري، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث نقوم باستكشاف الإطار الإجرائي ودور الأجهزة القضائية في تنفيذ هذه العقوبة البديلة.

المبحث الأول: شروط وجهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

يُعد خيار استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أحد الجوانب المهمة في نظام العدالة الجنائية، حيث يمنح القانون القاضي السلطة التقديرية لاتخاذ هذا القرار بناءً على شروط محددة، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 5 مكرر 1[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط قد تم تعديلها مؤخراً في شهر أبريل من عام 2024، مما يعكس التزام المشرع المستمر بتطوير وتكييف الإطار القانوني مع الاحتياجات المجتمعية.

ويؤكد النص على الطبيعة الاختيارية لاستبدال عقوبة الحبس، مما يسمح للقاضي بتكييف العقوبة مع ظروف كل قضية ومدى ملاءمتها لشخصية الجاني، وتوفير المرونة اللازمة في اختيار العقوبة الأنسب، وتنقسم الشروط اللازمة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام إلى شقين: تلك المتعلقة بالمحكوم عليه، وتلك المرتبطة بطبيعة عقوبة الحبس نفسها، وفيما يلي سنستعرض هذه الشروط بالتفصيل لفهم أفضل لكيفية تطبيق هذا الإجراء في الممارسة العملية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تنص التشريعات القانونية، بما في ذلك المواد القانونية المذكورة سلفا، والمنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على ضرورة استيفاء شروط محددة فيما يتعلق بالمحكوم عليه حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وتنقسم هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة

في سياق الأحكام القانونية للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في بدائل العقوبات السالبة للحرية، ووفقاً للتعديلات الأخيرة على قانون العقوبات الجزائري تُبرز المادة 05 مكرر 1 شرطا أساسي للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، ألا وهو ألا يقل عمر المحكوم عليه عن ستة عشر عاما وقت ارتكاب الفعل

[1] أنظر، المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الإجرامي المنسوب إليه، واحتفظ المشرع بشرط الحد الأدنى للعمر لأخر تعديل ويعد هذا الشرط مطلبا جوهريا وحيويا، حيث يضمن المشرع من خلاله توافق العقوبة مع مبادئ العدالة وحماية القصر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، عند وضعه لهذا الشرط، قد راعى السن القانوني المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال، فوفقا للمادة 15 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل[1]، لا يمكن توظيف الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة إلا في حالات استثنائية محددة، مثل عقود التمهين، ويشترط الحصول على موافقة الوصي الشرعي، كما تحرص هذه المادة على حماية القاصرين من الأعمال الخطرة أو غير الصحية أو الضارة بأخلاقياتهم.

ومن المنطلق نفسه، فإن اشتراط بلوغ المحكوم عليه سن السادسة عشر يتوافق تماما مع الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل، فمن غير المنطقي إلزام شخص دون هذه السن، والذي لا يسمح له القانون بالعمل مقابل أجر، بالقيام بعمل معين بدون مقابل كجزء من عقوبة جنائية.

إن النص على شرط السن الأدنى في المادة 05 مكرر 1 يمثل ضمانة قانونية مهمة، فهو يضمن عدم تعارض العقوبات مع المعايير الاجتماعية والقانونية، ويؤكد على حرص المشرع الجزائري على صياغة أحكام قانونية عادلة تتوافق مع المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة.

الفرع الثاني: حضور ورضا المحكوم عليه في قبول عقوبة العمل للنفع العام

يعد رضا المحكوم عليه عاملا جوهريا في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، ووفقا للمادة 5 مكرر 1، يجب على القاضي استطلاع رأي المحكوم عليه بشأن قبول أو رفض هذه العقوبة

[1] أنظر، المادة 15، من قانون العمل 11/90، قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، والتي تنص على " ***لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما***".

البديلة، فإذا وافق المحكوم عليه، تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام؛ أما إذا رفض، فيتم تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

ولضمان رضا المحكوم عليه، تشترط المادة أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره، كما يجب على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة، مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في الحكم. وبالتالي، لا يمكن تصور تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في غياب المحكوم عليه أو دون الحصول على موافقته الصريحة.

ومن أهم المبررات التي دفعت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة أكيدة لتعاونه مع الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، والمؤسسة التي سيؤدي العمل لصالحها، ودليل على الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه[1].

مما تقدم يتضح جليا بأنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذه العقوبة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يُمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[2]،ويتفق هذا النهج مع المبادئ التي تعتمدها العديد من التشريعات العقابية الحديثة، والتي تولي أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل تطبيق مثل هذه العقوبات البديلة، فهدف العقوبة ليس فقط الزجر وإنما أيضا إعادة التأهيل، وبالتالي لا ينبغي إكراه المحكوم عليه على قبول عقوبة العمل للنفع العام دون موافقته.

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص439.

[2] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 169.

فإن رضا المحكوم عليه هو شرط أساسي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام فمن خلال الحصول على موافقته الصريحة، نضمن تحقق أحد الأهداف الأساسية للعقوبة، ألا وهو إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بطريقة إيجابية وبناءة.

الفرع الثالث: ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها

تعد التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون العقوبات، وتحديدًا فيما يتعلق شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام ، مثيرة للاهتمام وتستحق التحليل الدقيق، وتزامنً هذا التعديل مع إعدادنا لهذه الدراسة، حيث جاءت هذه التعديلات الجديدة لتشكل محط نقاشات أكاديمية وقانونية معمقة،

ففي السابق، كان أول شرط أساسي لاستبدال العقوبة هو ألا يكون المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا، مما يعكس رغبة المشرع في منح فرصة للإصلاح والادماج المجتمعي لأولئك الذين يخطئون لأول مرة، وقد أولى المشرع اهتمامًا كبيرًا لصحيفة السوابق القضائية، حيث استبعد أي شخص لديه حكم نهائي سابق بالإدانة من الاستفادة من هذا التدبير، ومع ذلك، فقد ترك المشرع باب الأمل مفتوحًا من خلال مفهوم رد الاعتبار، حيث يمكن للمحكوم عليه سابقًا أن يمحو آثار إدانته السابقة ويستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.

و كان يهدف المشرع من خلال هذا الشرط آنذاك إلى توجيه عقوبة العمل للنفع العام نحو فئة معينة من الجناة، وهم أولئك الذين يخطئون لأول مرة، والذين لم تكن جرائمهم تشكل خطورة كبيرة على الأفراد أو المجتمع، فهي فرصة للإصلاح والادماج المجتمعي للذين زلّت بهم القدم مرة واحدة، ولكنهم لم يثبتوا النمط الإجرامي في حياتهم، لكن من ناحية أخرى يمكن القول انه خلال قيام هذا الشرط يكون المشرع قد قيّد نطاق الحكم، مما يعكس اهتمامه بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

أما الآن، فقد أضاف المشرع الجزائري في التعديلات الجديدة لقانون العقوبات شرطًا جديدًا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وقد تم ذكر هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1، والتي تنص على: "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها"، ويحمل هذا الشرط في طياته دلالات قانونية واجتماعية هامة لا يمكن تجاهلها.

حيث نرى أن الهدف الرئيسي من هذا الشرط هو منع تكرار الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام من قبل المتهمين الذين حصلوا على هذه الفرصة من قبل، ولكنهم لم يلتزموا بالشروط والالتزامات المفروضة عليهم أثناء تنفيذ هذه العقوبة، ويعتبر الإخلال بالالتزامات مؤشرًا على عدم امتثال المتهم للشروط المفروضة، مثل عدم الالتزام بساعات العمل أو عدم اتباع التعليمات أو الانخراط في سلوكيات غير مقبولة، ويرسل هذا الشرط رسالة واضحة إلى المتهمين مفادها أن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام هي فرصة ثمينة لإعادة التأهيل والادماج في المجتمع، ويجب أن تقابل بالامتثال والالتزام بالشروط، كما يشجع هذا الشرط المتهمين على أخذ عقوبة العمل للنفع العام على محمل الجد، والاستفادة منها بشكل إيجابي وفعال.

مما تقدم يتضح جليا أن هذا الشرط يتوافق مع الهدف الأساسي لعقوبة العمل للنفع العام، وهو إعادة تأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع، ومن خلال ضمان امتثال المتهمين والتزامهم بالشروط المفروضة، تزداد فرص نجاح عملية إعادة التأهيل وتحقيق أهدافها المرجوة.

ومن الناحية الإجرائية والعملية، سيتعين على الجهات القضائية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمتهمين الذين حصلوا على عقوبة العمل للنفع العام من قبل، ورصد مدى التزامهم بالشروط المفروضة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشرط يثير بعض التساؤلات الهامة التي تستدعي النقاش والتحليل المعمق من قبل المختصين في المجال القانوني. وفي انتظار التفسيرات الفقهية والقانونية، يمكننا كطلاب أكاديميين أن نقدم بعض التحليلات والتفسيرات الأولية:

أولا: التفسير الحرفي: يشير النص حرفيًا إلى أن المتهم الذي سبق له أن استفاد من عقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها لا يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة مرة أخرى، وتثير كلمة "**أخل**" هنا تساؤلًا حول مدى الامتثال الذي يتطلبه الشرط، مما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان من لم "يخل" بالالتزامات يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة مرة أخرى.

ثانيا: تقدير القاضي: يمكن القول إن المشرع قد ترك مساحة من السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيق هذا الشرط ففي الواقع العملي، قد تختلف درجة الإخلال بالالتزامات وشدتها، وفي هذه الحالات، قد يمارس القاضي سلطته في تقييم تأثير الإخلال على إمكانية الاستفادة المتكررة من عقوبة العمل للنفع العام.

*** فهل ستكون هناك مراعاة للظروف المخففة أو وجود دلائل على الإصلاح والتغيير من قبل المتهم؟**

وقد تنشأ حالات استثنائية يقرر فيها القاضي السماح بالاستفادة المتكررة من هذه العقوبة، مثل إظهار المتهم لالتزام واضح بالتغيير والإصلاح، مع حدوث إخلال بسيط أو غير مقصود بالالتزامات وفي هذه الحالات، قد يمارس القاضي سلطته التقديرية في السماح بالاستفادة المتكررة مع مراعاة جميع الظروف المحيطة.

ويجب تفسير هذا الشرط الجديد بعناية وضيق لضمان عدم حرمان المتهمين المستحقين من فرصة إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وقد تكون هناك آراء مختلفة حول تأثير الإخلال البسيط أو غير الجوهري بالالتزامات على فرصة المتهم في الاستفادة المتكررة من عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية

حدد المشرع الجزائري في إطار الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، شرطين أساسيين يجب توافرهما في عقوبة الحبس الأصلية ليتمكن القاضي من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أولاً يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات، وثانيا يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، وهذا ما سنستعرضه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات

كما سبق وأشرنا، فإن هذا التعديل الذي لا يزال قيد المناقشة والتحليل من قبل الخبراء القانونيين، ويستدعي مزيدًا من التفسير الفقهي والقانوني، وقد جاءت هذه التعديلات التي تُعد بمثابة ريحًا جديدة تهب على شراع العدالة الجنائية، لتضفي تغييرات مهمة على فصل "عقوبة العمل للنفع العام" في قانون العقوبات.

ففي شطر الشرط الأول الذي يمكن أن يغير الكثير من مفهوم العقوبة وشروطها شهد التعديل الجديد لقانون العقوبات توسعًا لنطاق خيار استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، حيث تمت زيادة مدة العقوبة المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات حبس في القانون السابق إلى 5 سنوات حبس في التعديل الجديد، وهذا التغيير له دلالاته القانونية ويوفر منظورًا جديدًا للعدالة الجنائية، وفيما يلي تحليل لهذا التعديل:

إن زيادة مدة العقوبة المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات حبس تعني توسيع نطاق الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لتشمل عددًا أكبر من الجناة، وهذا التوسيع يعكس رغبة المشرع في تعزيز فرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للجناة الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة والتي لا تتطلب عقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد.

ومن شأن هذا التعديل أن يوفر فرصًا إضافية لهم للاستفادة من بدائل لعقوبة الحبس، مما قد يساهم في تحسين فرص إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وتطوير مهاراتهم واكتساب خبرات إيجابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يمكن إنكار أن توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام قد يساهم بشكل فعال في تقليل الاكتظاظ في السجون، فمن خلال استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى 5 سنوات، يمكن تخفيف الضغط على النظام الجنائي والسجون، فالسجون المكتظة غالبًا ما تكون بيئة غير صحية وغير آمنة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم المشاكل بدلاً من حلها، وهو ما تم الإشارة إليه سابقًا في الفصل الأول من دراستنا عند تناول الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام.

لقد أثار الفقهاء القانونيون آراء مختلفة حول مدة العقوبة المقررة قانونًا في القانون السابق، حيث أشاروا إلى أن حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات قد يكون مقيدًا للغاية، خاصة وأن العديد من الجرائم البسيطة قد تتجاوز عقوبتها هذا الحد.

إن توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام بزيادة الحد الأقصى لمدة العقوبة المقررة إلى 5 سنوات حبس يعد تعديلًا هامًا يستحق النقاش والتحليل المعمق، نظرًا لأهمية الموازنة بين الردع وإعادة التأهيل في تطبيق هذه العقوبة، فمن جهة يجب أن تكون هذه العقوبة رادعة بما يكفي لمنع الجرائم، ومن جهة أخرى، يجب أن توفر فرصة حقيقية للتغيير والإصلاح، حيث أن الزيادة في مدة العقوبة المقررة قد تحقق توازنًا دقيقًا بين هذين الهدفين، مما يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الجنائية وإعادة التأهيل في الجزائر.

الفرع الثاني: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

وفقًا للتعديل الأخير الذي أجراه المشرع، تم الإبقاء على الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية دون تغيير، ويشير هذا الشرط إلى أنه يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة من الحبس النافذ حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حال كانت العقوبة تتجاوز السنة أو كانت موقوفة التنفيذ، فلا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

وفي هذا السياق، يبرز تساؤل هام؛ ما هو حكم العقوبة التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ ولكنها تتضمن جزءًا موقوف النفاذ؟ للإجابة على هذا التساؤل، أوضح المنشور الوزاري رقم 02 الخاص بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءًا موقوف النفاذ، وجاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، بشرط توافر جميع الشروط المنصوص عليها قانونًا.

وقد علق الفقهاء على هذا الشرط قبل التعديل "بأن هاته المدة تنطبق فقط على المخالفات وبعض الجنح البسيطة، باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات ، مثل جريمة جنحة الاستهلاك

أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ، وبعض الجرائم المنصوص عنها في قانون المرور كجنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"[1]، فيضمن هذا الشرط أن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق على الجنح البسيطة والمخالفات التي لا تشكل خطورة إجرامية كبيرة، مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين إعادة تأهيل الجناة ومدى خطورة جرائمهم.

ومع التعديل الجديد، حيث تم تغيير الشرط الأول من شروط المتعلقة بالعقوبة الاصلية ليصبح الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات بدلاً من ثلاث، يبرز تساؤل حول كيفية تصنيف الجرائم، إذ أن العقوبة التي تصل إلى ثلاث سنوات كانت تُعتبر جنحًا بسيطة، أما العقوبة التي تصل إلى خمس سنوات فقد تشمل جنحًا أكثر خطورة، هذا التغيير يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم التي قد تكون أكثر خطورة.

في حين أن هذا التعديل قد يعكس محاولة المشرع لتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن يُستبدل فيها الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يمكن أن يسهم في تخفيف الازدحام في السجون وتقديم فرصة أكبر لإعادة تأهيل الجناة، ومع ذلك، فإن هذا التوسع يجب أن يتم بحذر لضمان عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم التي تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة.

المطلب الثالث: شروط متعلقة بالحكم القاضي بالإدانة

يتميز الحكم أو القرار القاضي بفرض عقوبة العمل للنفع العام باحتوائه على عدة شكليات وإجراءات احترامًا لمبادئ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، ولذلك وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن حصرها فيما يلي:

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الأول الاختصاص القضائي

إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف الجزائي إلى قاضي الحكم الذي له مطلق الحرية في منح المحكوم عليه العقوبة البديلة أو حرمانه منها، فقد تتوافر لدى الجاني كل الشروط غير أنه يرى أن المعني ليس أهلا لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية[1].

ووفقًا للمادة 5 مكرر 1، يجب أن يصدر حكم عقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية مختصة، وجاء نص المادة على أنه " يُمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

ومما تقدم يُمكن الإشارة إلى أن المشرع استهل نص المادة السالفة الذكر بقيد مفاده إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الجزائية، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر من محكمة الجنح أو المخالفات، أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، أما الجهات القضائية المخوّل لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

- ✓ قسم الجنح بالمحكمة.
- ✓ قسم الأحداث بالمحكمة.
- ✓ الغرفة الجزائية بالمجلس.
- ✓ غرفة الأحداث بالمجلس.

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص391.

[2] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 170.

- ✓ محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني نهائية الحكم وذكر العقوبة الأصلية

استنادًا إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[2]، وتهدف هذه المادة إلى ضمان استقرار الأحكام القضائية وعدم تنفيذ أي عقوبة قبل استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة، وتضمن نهائية الحكم أن جميع الإجراءات القانونية قد تم اتباعها بشكل صحيح، وأن حقوق المتهم قد تم احترامها خلال جميع مراحل المحاكمة.

أما بخصوص ذكر العقوبة الأصلية، يجب أن يشير الحكم أو القرار بوضوح إلى العقوبة الأصلية (الحبس) ثم يذكر أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ويعتبر ذكر العقوبة الأصلية أمرًا بالغ الأهمية، حيث أنه يوضح للمحكوم عليه طبيعة العقوبة التي تم استبدالها ومدى استفادته من العقوبة البديلة، فأن يكون دراية كاملة بالعقوبة التي تم استبدالها قد يشجعه على الامتثال لالتزامات عقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لذكر العقوبة الأصلية تأثير نفسي على المحكوم عليه، حيث يدرك أنه تجنب عقوبة سالبة للحرية ويحصل على فرصة للإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الثالث حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب

يجب الإشارة في الحكم إلى حضور المتهم بالجلسة وتنبيهه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام؛ وعلى القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار، بمعنى أنه لا يلزمه بشيء مما قضى به، بحيث يجعل المحكوم علي هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك، هذا متى كان المعني حاضرا يوم الحكم أو القرار القضائي

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 64.

[2] المادة 5 مكرر 6 (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009)

الصادر من طرف القاضي، أما إذا تخلف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة لأن من شروط هذه العقوبة حضور المعني، وأخذ رأيه من قبل القاضي إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام أم رافضا لها على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا دون لبس، على أن ينوه على ذلك في الحكم أو القرار سواء بالإيجاب أو السلب[1].

وبدليل أن المشرع يعتبر الحبس أشد وطأة على المحكوم عليه من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل[2]، يجب على القاضي تنبيه المتهم بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، سيتم تطبيق عقوبة الحبس النافذ الأصلية، حيث أن العمل للنفع العام يعد عقوبة أيضًا ويجب أن تكون واضحة ومحددة.

الفرع الرابع تحديد الحجم الساعي للعمل

لقد حدد المشرع الجزائري نطاقا زمنيًا واضحًا لعقوبة العمل للنفع العام، حيث وضع حدًا أدنى وحدًا أقصى لعدد ساعات العمل، وجعل هذا النطاق خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في القضية، كما هو منصوص عليه في المادة 5 مكرر 1.

وقد تميز المشرع بالحكمة في تفريق المعاملة بين الأشخاص البالغين والقصر فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، فبالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، تتراوح ساعات العمل من 40 إلى 600 ساعة، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس، على ألا تتجاوز مدة التنفيذ 18 شهرًا، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 18 سنة، فيجب ألا يقل عدد ساعات العمل عن 20 ساعة ولا يزيد عن 300 ساعة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد راعى الفروق في القدرات الجسدية بين البالغين

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص391.

[2] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 392.

والقصر، حيث أن قدرة القصر على أداء العمل قد لا تكون بنفس مستوى قدرة البالغين، وبالتالي تم تحديد عدد ساعات العمل لهم بشكل أقل لضمان قدرتهم على الالتزام والامتثال للعقوبة.

وقد وضع المشرع الجزائري معيارًا واضحًا لاحتساب عدد ساعات العمل للنفع العام، حيث يتم احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام العقوبة الأصلية المنطوق بها. ويوضح المثال التالي طريقة احتساب عدد الساعات: إذا كانت عقوبة الحبس الأصلية هي ستة أشهر نافذة، أي ما يعادل 180 يومًا، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 360 ساعة، أي ما يعادل ساعتين عن كل يوم حبس.

وبينما يوفر المشرع إرشادات واضحة لاحتساب عدد الساعات، فإنه يمنح السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات لتحديد توزيع ساعات العمل يوميًا أو أسبوعيًا، ولا يضع المشرع معيارًا محددًا لها بل ترك للقاضي حرية توزيعها على مدة أقصاها 18 شهرًا، مما يضمن مرونة في تطبيق العقوبة مع مراعاة الظروف الفردية لكل محكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالإضافة إلى ظروف المؤسسة المستقبلة ومدى توفر العمل ونوعه ومدى ملاءمته لمؤهلات المحكوم عليه، ويجب على القاضي أيضا أن يضمن توازنًا بين الالتزام بتنفيذ العقوبة وفرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد إصدار الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام، تأتي مرحلة التنفيذ التي تتطلب أن تتضافر جهود الأجهزة القضائية والمؤسسات المستقبلة لضمان تطبيق هذه العقوبة بفعالية، وفي هذا المبحث، نستعرض دور كل من الجهات القضائية والمؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تبرز النيابة العامة بدور حيوي ومحوري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك وفقًا لما حدده المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009[1]، حيث أسند المنشور إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي[2] مسؤولية الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه العقوبة البديلة. ويأتي هذا تماشيًا مع ما نصت عليه المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، والتي تشترط أن يصبح الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيًا قبل تنفيذه.

وفي هذا السياق، تتولى النيابة العامة مهمة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام من خلال اتباع الإجراءات القانونية الآنية.

الفرع الأول: تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية

وتتمثل إحدى الخطوات الأساسية في تسجيل هذه العقوبة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، وذلك تماشيًا مع أحكام المواد 618 و630 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في البطاقات وفقًا للإجراءات القانونية المنظمة لذلك، وفيما يلي تفصيل لكل بطاقة:

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[2] سارة معاش، مرجع نفسه، ص 139.

[3] أنظر، نص المواد 618 و 630 و 632 و 636 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا البطاقة رقم 01:

يقوم كاتب المحكمة بتقييد عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمستفيد. وتنص المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم كاتب المحكمة أو رجل القضاء المسؤول عن صحيفة السوابق القضائية المركزية بتقييد البيانات التالية في القسيمة رقم 1: "العفو، واستبدال عقوبة بأخرى، أو تخفيضها، وقرارات إيقاف تنفيذ العقوبة الأولى، وقرارات الإفراج بشرط، وإلغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة، ورد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال، والقرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد". كما يتم ذكر تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

ثانيا البطاقة رقم 02:

تتضمن هذه البطاقة العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام كبيان كامل لجميع القسائم الحاملة لرقم 01 للشخص نفسه. وفي حالة عدم وجود نتائج مطابقة، يتم الإشارة على البطاقة بعبارة "لا تنطبق عليه أية شهادة". أما إذا لم تتوفر أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، فيتم الإشارة بوضوح على القسيمة بعبارة "غير محقق الهوية". وفي حالة عدم وجود قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، يتم تسليم البطاقة رقم 02 مع الإشارة بوضوح إلى عبارة "لا يوجد".

وتنص المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن. فإذا كانت نتيجة الفحص سلبية، يتم الإشارة على البطاقة بعبارة "لا تنطبق عليه أية شهادة". وفي حالة عدم توفر وثائق الحالة المدنية لدى السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02، يتم الإشارة بوضوح على القسيمة بعبارة "غير محقق الهوية". وإذا لم تتوفر قسيمة رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، يتم تسليم البطاقة رقم 02 مع الإشارة بوضوح إلى عبارة "لا يوجد".

ثالثا البطاقة رقم 03:

أما القسيمة رقم (03) فلا تسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام، وهذا بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم، والتي قد تحول دون تمكينهم من الولوج في عالم الشغل الأمر الذي لا يساير أهداف السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ويؤدي إلى انتكاس المحكوم عليه[1].

فوفقًا للمادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القسيمة رقم 03 هي بيان بالأحكام القضائية الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية في جناية أو جنحة. وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو الموضوع فقط، ولا تثبت في البطاقة رقم 03 إلا الأحكام المشار إليها والتي لا يمحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

وفي حالة المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، لا يتم تسجيل هذه الأحكام في البطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وهي موقوفة النفاذ.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدلها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

تنص الإجراءات القانونية على أنه بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيًا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات. ويجب أن يتم الإرسال عبر قنوات مزدوجة، من خلال تطبيقة العمل القضائي والبريد العادي في آن

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص393

واحد، وذلك لضمان فعالية الإرسال والمتابعة، ويأتي هذا الإجراء تماشيًا مع المنشور الوزاري رقم 02، والذي يحدد الإطار التنظيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

حيث تتضمن هذه الملفات على نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ العقوبة، نسخة من شهادة عدم الاستئناف نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير السهر على تطبيق العقوبة، وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، هذا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة ليحيله هذا الأخير لقاضي تطبيق العقوبات المختص[1].

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورًا حاسمًا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم تعيينه في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وفقًا للمادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، تحدد المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات مهام قاضي تطبيق العقوبات بوضوح. حيث تنص على أن "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

---

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص386.

[2] أنظر، المادة 22 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويتحمل قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية ضمان التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. ويشمل ذلك استدعاء المحكوم عليه وإصدار الأوامر والإجراءات القضائية المناسبة في حالات امتثال المحكوم عليه أو عدم امتثاله، أو فيما يتعلق بتوقيف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالسلطة التقديرية لتقييم الظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية التي قد تستدعي وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. وتهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية في تنفيذ العقوبة، مع الحفاظ على التوازن بين العدالة وإعادة التأهيل، وفيما يلي تفصيلا لذلك:

الفرع الأول: إستدعاء المحكوم عليه

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعائه عن طريق المحضر القضائي في عنوانه المدون بملفه وينوه فيه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد له تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية ، كما يمكن القاضي تطبيق العقوبات التنقل المقر المحاكم والقيام بالإجراءات اللازمة عند الاقتضاء ، وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين[1]:

أولا: حالة امتثال المحكوم عليه باستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

في حالة امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الخطوات اللازمة لضمان ملاءمة طبيعة العمل لحالة المحكوم عليه الصحية. ويشمل ذلك إحالة المحكوم عليه إلى طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لإجراء فحص طبي شامل وتحرير تقرير عن حالته الصحية. وبناءً على هذا التقرير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تحديد نوع العمل المناسب للمحكوم عليه، مع

[1] سعاد بن حليمة، حسين جيلالي،"خصوصية اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6، عدد 3 (1 سبتمبر، 2021): 1080،ص448

مراعاة أي قيود صحية قد تكون موجودة.

وفي حالة إذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصرًا يتراوح عمره بين 16 و18 عامًا، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل هذه الفئات. ويشمل ذلك عدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري، وضمان عدم تشغيل النساء ليلاً، وفقًا للوائح والقوانين المعمول بها، وتهدف هذه الاعتبارات إلى ضمان حماية الفئات الضعيفة والحرص على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بطريقة إنسانية تراعي الجوانب الاجتماعية والصحية للمحكوم عليهم.

و ليتمكن القاضي من اختيار عمل مناسب لا بد أن يتحصل مسبقا على قائمة من الاعمال المعروضة من طرف المؤسسة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويجب أن يتقيد بعدة اعتبارات متعلق أساسا : بالقدرات البدنية والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام وكيفية الاداء تتضمن مجموعة من البيانات[1].

ومن الجدير بالذكر أنه تنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قد قضى سابقًا فترة تحت الحبس المؤقت، يتم احتساب هذه الفترة وخصمها من مدة عقوبة العمل للنفع العام. وتحدد المادة أن كل يوم حبس مؤقت يعادل ساعتين من العمل للنفع العام.

[1] سعاد بن حليمة و حسين جيلالي،مرجع سابق، ص 1084

فاحتساب فترة الحبس المؤقت وخصمها من مدة عقوبة العمل للنفع العام يخضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات.

حيث يقوم القاضي بمراجعة المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت الحبس المؤقت، والتأكد من صحتها، ومن ثم إصدار القرار المناسب بشأن مدة العمل للنفع العام المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء القانوني يعكس التزام السياسة العقابية الحديثة بالعدالة والتوازن في تنفيذ العقوبات، مع مراعاة حقوق المحكوم عليهم وضمان عدم تعرضهم لعقوبات مفرطة أو غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة.

ثانيا: عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء وحلول التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبلغيه قانونيا، وذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات السابقة التي تم إنجازها، ويرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية، حيث تتولى مصلحة النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم أو القرار القضائي[1].

الفرع الثاني: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمنح القانون قاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت في حالات معينة، وذلك وفقًا للمادة 5 مكرر 3. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ هذا القرار من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه، ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص395

العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات:

1. الأسباب الاجتماعية: قد تنشأ ظروف اجتماعية معينة تستدعي وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مؤقتًا. ويمكن أن تشمل هذه الظروف مشاكل أسرية أو التزامات اجتماعية ملحة لا يمكن للمحكوم عليه التخلف عنها. ويتم تقييم هذه الظروف من قبل قاضي تطبيق العقوبات لتحديد مدى تأثيرها على قدرة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام.

2. الأسباب الصحية: في حالة تعرض المحكوم عليه لمشاكل صحية أو إصابات أو أمراض تمنعه من أداء العمل للنفع العام، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار بوقف التنفيذ مؤقتًا. ويشمل ذلك الحالات التي تتطلب رعاية طبية أو علاجًا مستمرًا، أو في حالة وجود إعاقة جسدية أو عقلية مؤقتة. ويتم تقديم تقرير طبي معتمد لدعم هذا الطلب.

3. الأسباب العائلية: قد تنشأ ظروف عائلية طارئة أو التزامات عائلية ملحة تستدعي وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مؤقتًا. ويمكن أن تشمل هذه الظروف رعاية أحد أفراد الأسرة المقربين في حالة مرض أو إصابة، أو أي التزامات عائلية أخرى يصعب على المحكوم عليه التخلف عنها.

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالسلطة التقديرية لتقييم هذه الظروف ومدى تأثيرها على قدرة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام. وفي حالة الموافقة على وقف التنفيذ، يتم تحديد مدة الوقف، والتي يمكن تمديدها إذا استمرت الظروف الطارئة، ومن الجدير بالذكر أن وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يعني إلغاء العقوبة أو إسقاطها، بل هو إجراء مؤقت يهدف إلى مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد يواجهها المحكوم عليه.

[1] المنشور الوزاري رقم 02 ، مرجع سابق

حيث وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء[1].

الفرع الثالث: إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

يمكن أن ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بطريقتين: إما من خلال أداء المحكوم عليه لجميع التزاماته على النحو المطلوب، أو في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه. وفيما يلي تفصيل لكل حالة:

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

في حالة احترام المحكوم عليه لمختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل هذه الآجال العام تخطر المؤسسة المستقبلة قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ الالتزامات التي حددها المقرر وإنتهاء العقوبة ويرسل ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

وتتحمل المؤسسة التي يعمل بها المحكوم عليه مسؤولية مراقبة مدى التزامه بالعمل واحترامه للتوقيت المحدد. كما تقوم بإعداد تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل هذه التقارير تقييم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة خلال فترات العمل.

ثانيا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

إذا لم يفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، سواء بعدم البدء فيها مطلقا او عدم إكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة[3].

---

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 79.

[2] فاتح مزيتي و سعاد خلوط، مرجع سابق،ص450

[3] سعاد بن حليمة و حسين جيلالي،مرجع سابق، ص 1086

حيث تنص المادة 05 مكرر 2 من قانون العقوبات على عنصر جوهري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتؤكد على أهمية تنبيه المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة وبالعواقب المترتبة على عدم التزامه بشروطها.

ووفقًا لهذه المادة، يتم تحذير المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، فسيتم تطبيق عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

وتنص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[1]، واستنادا للمادة السالفة الذكر يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات اللازمة. حيث يقوم بإبلاغ النائب العام المساعد، والذي يتولى تعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه. ويقوم النائب العام المساعد، بعد تعديل القسيمة، بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه. ويتم الإشارة إلى هذا التعديل بوضوح على هامش القرار أو الحكم القضائي الصادر بحق المحكوم عليه.

المطلب الثالث: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ العقوبة

تنص التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، إذ يبرز دور المؤسسة المستقبلة بمسؤوليات جوهرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث توفر الإطار اللازم لأداء المحكوم عليهم للعمل المطلوب. وفيما يلي مناقشة لتعريف هذه المؤسسة ومهامها، إلى جانب استكشاف الجوانب القانونية والتنظيمية التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات مع هذه المؤسسات:

الفرع الأول تعريف المؤسسة المستقبلة

[1] المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري

وفقًا للمادة 05 مكرر 1، يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام. وتشمل المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام الهيئات الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات التي تقدم خدمات للنفع العام.

حيث حدد المشرع الجزائري المؤسسات المخولة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقتصر هذا الدور على الأشخاص المعنوية العامة. ويمكن تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشئها الدولة أو تشرف عليها، ويكون لها هدف واضح في خدمة المجتمع. وتشمل هذه المؤسسات الهيئات والمؤسسات العامة، والبلديات، ومجالس الإدارة المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة، من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور نشط في هذه العملية من خلال التواصل مع مؤسسات القانون العام وإبرام اتفاقيات بشأن استقبال المحكوم عليهم. وفي المقابل، تقوم هذه المؤسسات بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات باحتياجاتها ومتطلباتها في هذا المجال، مما يضمن تنسيقًا فعالًا بين الطرفين.

وتخضع عملية اختيار المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لمعايير محددة، حيث يتم تقييم قدرة هذه المؤسسات على توفير فرص العمل المناسبة والإشراف على المحكوم عليهم بشكل فعال. ويتم إبرام الاتفاقيات بين قاضي تطبيق العقوبات وهذه المؤسسات، مع تحديد الحقوق والواجبات بوضوح، لضمان التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام.

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة، حيث أوجب على

المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض، يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء آخر ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني : مهام المؤسسة المستقبلة

يبرز مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من المسؤوليات الحاسمة لضمان التنفيذ الفعال والمنظم لهذه العقوبة. وتلعب هذه المؤسسة دورًا جوهريًا في تسهيل عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وفيما يلي تفصيل لمهام المؤسسة المستقبلة:

تقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مسؤولية تشكيل فريق متخصص لاستقبال المحكوم عليه ودمجه في بيئة العمل ويخضع هذا الفريق للإشراف من قبل أفراد مؤهلين ومدربين لتوجيه المحكوم عليه ودعمه خلال فترة العقوبة.

وتضمن المؤسسة التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة كما هي محددة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات ويشمل ذلك الالتزام الصارم بأوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة ، وتعمل المؤسسة على مراقبة أداء المحكوم عليه وضمان احترامه للوائح المؤسسة وتعليماتها.

ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مهمة الإشراف على المحكوم عليه ومراقبة أدائه خلال فترة العمل، ويشمل ذلك ضمان التزامه بالتعليمات واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة، مع الحفاظ على كرامته ومعاملته بإنصاف وتعمل المؤسسة على توجيه المحكوم عليه وتصحيح أي سلوك غير ملائم، مما يعزز عملية إعادة تأهيله.

تتولى المؤسسة المستقبلة إعداد تقارير دورية شاملة حول أداء المحكوم عليه وسلوكه أثناء فترة العمل وتساعد هذه التقارير قاضي تطبيق العقوبات في تقييم مدى التزام المحكوم عليه بشروط

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 88

العقوبة، حيث يجب أن تكون هذه التقارير دقيقة وموضوعية، كونها تشكل أساسًا لاتخاذ القرارات المتعلقة بتقدم المحكوم عليه وإعادة تأهيله.

كما يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل. وعند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك.[1].

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية والتنظيمية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة

عند إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، هناك عدة اعتبارات قانونية وتنظيمية يجب مراعاتها لضمان التنفيذ الفعال والآمن لهذه العقوبة. وفيما يلي مناقشة لهذه الاعتبارات:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

تنص المادة 05 مكرر 5 على ضرورة خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان صحة وأمان المحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعمل، بالإضافة إلى تعزيز شعورهم بالادماج والمساواة مع العمال الآخرين[2]. وفيما يلي تفصيل لهذه الاعتبارات:

الوقاية الصحية والأمن: يجب على المؤسسات المستقبلة ضمان أن تكون أماكن العمل وبيئتها وملحقاتها نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم. ويشمل ذلك تجنيبهم التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج أو أي أضرار أخرى قد تؤثر على صحتهم.

[1] شملال علي، "عقوبة العمل للنفع العام"، *Annales de l'université d'Alger* 35، عدد 2 (2021): ص360.

[2] أنظر نص المادة 05 مكرر 5 على أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"

ضمان الأمن أثناء التنقل: يجب على المؤسسة المستقبلة ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم من وإلى أماكن العمل. ويشمل ذلك توفير وسائل نقل آمنة، وضمان سلامة الطرق، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي حوادث أو مخاطر محتملة.

الإجلاء في حالات الطوارئ: يجب على المؤسسة المستقبلة ضمان القدرة على الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك. ويشمل ذلك وضع خطط طوارئ فعالة وتدريب العمال، بما في ذلك المحكوم عليهم، على إجراءات السلامة.

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فهم يخضعون للمرسوم 5-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985[1] الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث ينص المرسوم المذكور على أن المحبوسين يؤمن عليهم وتفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على عاتق وزارة العدل[2].

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتأمين على تشغيل المحبوسين والمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام متشابهة إلى حد كبيرن ونجدها فيما يلي:

أ) التأمين على تشغيل المحبوسين: من الناحية التنظيمية، أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 2008/8590، والتي تتضمن إجراءات تنظيمية شاملة بخصوص التأمين على المحبوسين. وتشمل هذه الإجراءات[3] ما يلي:

1. استحداث رقم تأمين خاص: يتم منح كل مؤسسة عقابية رقم تأمين خاص، والذي يمثل مرجعًا أساسيًا عند التصريح بقائمة المحبوسين المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 1985.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 360.

[3] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، وانظر: المذكرة رقم 2008/8590 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

2. إجراءات التصريح: تقوم المؤسسة العقابية بالتصريح بقائمة المحبوسين المؤهلين للعمل لدى الضمان الاجتماعي، مع مراعاة الشروط واللوائح المعمول بها.

ب) التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام:

بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يتم التكفل بالتأمين عليهم وفقًا للإجراءات التنظيمية نفسها المتبعة في حالة المحبوسين. وتؤكد المذكرة رقم 2009/7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على هذا النهج الموحد[1].

وتتولى مصلحة إدارة الإدماج عملية التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أيضًا إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وفي حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا. ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول المحكوم عليه على الرعاية الطبية اللازمة، بالإضافة إلى أي تعويضات مستحقة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف إجراءات التأمين إلى ضمان حماية المحبوسين والمحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعمل، وضمان حصولهم على المزايا والتعويضات المستحقة في حالة وقوع أي حوادث أو إصابات. وتعمل هذه الإجراءات التنظيمية على تعزيز الشعور بالأمان لدى هذه الفئة، مما يساهم في عملية إعادة تأهيلهم وإعدادهم للإدماج في المجتمع.

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق وأنظر: المذكرة رقم 2009/7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يمكننا أن نجمل أهم الاستنتاجات والملاحظات التي توصلنا إليها فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث تبرز كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة المستقبلة في أدوارًا حاسمة ومتكاملة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فتتولى النيابة العامة مسؤولية استقبال الملفات ومراجعة مدى استيفاء الشروط، بينما يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة واتخاذ القرارات اللازمة، وتتولى المؤسسة المستقبلة استقبال المحكوم عليهم وتوفير فرص العمل المناسبة لهم.

وبرز لنا بهذا الفصل الجوانب الإجرائية والتنظيمية الحاسمة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومن خلال التعاون الفعال والتنسيق بين الجهات المعنية، يمكن ضمان التنفيذ الناجح لهذه العقوبة البديلة، وتكمن فعالية هذه العقوبة في إطارها الإجرائي الواضح والدقيق، والذي يراعي التوازن بين أهداف العقوبة، بما في ذلك الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

خاتمـــــــة

خاتمة

في ختام دراسة بحثنا الموسوم بعنوان "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، نجد أنفسنا أمام مفهوم قانوني حديث ومتطور في مجال العدالة الجنائية، وتتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأداة إصلاحية شاملة، تجمع بين البعد العقابي والهدف الإصلاحي والاجتماعي.

ومن خلال فحصنا للطبيعة القانونية لهذه العقوبة وخصائصها المميزة، نجد أنفسنا أمام حل مبتكر ومتوازن في عالم العدالة الجنائية، ومن خلال استكشافنا لصور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام، فهي تبرز الجانب الإنساني والاجتماعي في فلسفة العقاب المعاصرة وهي لا تقتصر على الردع والزجر فحسب، بل تمتد إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم للادماج في نسيج المجتمع كأفراد منتجين وفاعلين.

وتجلت أهمية دراستنا في استكشاف الفروق الدقيقة بين عقوبة العمل للنفع العام والنظم القضائية المشابهة، مما ساهم في فهم شامل ومتعمق لهذه العقوبة البديلة في السياق العالمي، ومن المهم أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أظهر التزامه المستمر بتطوير وتحديث الإطار القانوني من خلال التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات.

ويعكس هذا التحديث التزام المشرع الجزائري بالتكيف مع الاحتياجات المجتمعية المتغيرة ومواكبة التطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام، والتي تم تبنيها في هذا القانون، مثالًا على النهج الحديث في السياسة العقابية، حيث تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم في المجتمع.

توصيات الدراسة:

وبعدما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا لهذه العقوبة في القانون الجزائري، ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

- تشجيع الأبحاث الأكاديمية: نظرًا لندرة الدراسات المتخصصة في المكتبة القانونية الجزائرية حول عقوبة العمل للنفع العام، نوصي بتشجيع الباحثين على استكشاف هذا المجال الواعد، حيث تكتسب هذه الأبحاث أهمية خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تبني عقوبات بديلة إنسانية.
- الدعوة إلى نشر مفاهيم الثقافة العقابية المعاصرة وتوعية المجتمع بفوائد عقوبة العمل للنفع العام، والتي أثبتت نجاحها في تحقيق الإصلاح والوقاية معًا، مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع.
- حث القضاة على التغيير: نشجع القضاة على تبني نهج أكثر مرونة وتفضيل عقوبة العمل للنفع العام بدلاً من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة مع الجناة لأول مرة. ويتماشى هذا التوجه مع روح السياسة الجنائية الحديثة وتطور التشريعات التي أقرها المشرع الجزائري.
- تعزيز الإطار التشريعي: نوصي بتدارك أي نقص تشريعي فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام. على سبيل المثال، نقترح تعديل على الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية وذلك في زيادة مدة الحبس النافذ إلى سنتين بدلاً من سنة واحدة، ومن شأن هذا التعديل أن يوسع نطاق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جرائم أكثر، مما يعزز فرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

وفي الختام يجب التأكيد على الأهداف الإصلاحية وعلى ضرورة جعل الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجناة الهدف الأساسي لعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اختيار أعمال تتناسب مع قدرات المحكوم عليهم وبيئتنا العربية وثقافتنا الاجتماعية، كما يجب مراعاة جسامة وطبيعة الجريمة لضمان فعالية العقوبة وتحقيق العدالة التصالحية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد 5

المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام طبيعته وخصائصه. 6

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 7

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام 7

الفرع الثاني : فكرة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي في السياسة العقابية.....10

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام 12

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة جنائية 12

الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير احترازي 13

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري 13

المطلب الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وموقف الفقه الإسلامي.....14

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....14

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فكرة عقوبة العمل للنفع العام.....19

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة له24

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام 24

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.....25

الفرع الثاني : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة 26

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة 26

الفرع الرابع: صور من تنفيذ العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية 27

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.....27

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام 28

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية 32
الفرع الثالث: الأغراض النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه..... 34
المطلب الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة له 35
الفرع الأول : التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة..... 35
الفرع الثاني: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل داخل السجون..... 37
خلاصة الفصل: 39

الفصل الثاني الاحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد 35
المبحث الأول شروط وجهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام 38
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 38
الفرع الأول: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة..... 38
الفرع الثاني: حضور ورضا المحكوم عليه في قبول عقوبة العمل للنفع العام..... 39
الفرع الثالث: ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها 41
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية 43
الفرع الأول: يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات 44
الفرع الثاني: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ 45
المطلب الثالث: شروط متعلقة بالحكم القاضي بالإدانة 46
الفرع الأول الاختصاص القضائي..... 47
الفرع الثاني نهائية الحكم وذكر العقوبة الأصلية 48
الفرع الثالث حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب 48
الفرع الرابع تحديد الحجم الساعي للعمل 49
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 51
المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 51

الفرع الأول: تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية 51

الفرع الثاني: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات 53

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة..... 54

الفرع الأول: إستدعاء المحكوم عليه..... 55

الفرع الثاني: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 57

الفرع الثالث: إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام 59

المطلب الثالث: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ العقوبة..... 60

الفرع الأول تعريف المؤسسة المستقبلة..... 60

الفرع الثاني : مهام المؤسسة المستقبلة..... 62

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية والتنظيمية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة 63

خلاصة الفصل 66

خاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 72

الملاحـــق 73

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. النصوص القانونية:

أ/ قوانين:

– قانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل

– قانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 15 ،الصادرة في 8 مارس 2009.

قانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 30 لسنة 2024.

ب/ أوامر:

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق لي 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بصيغته المعدلة الى غاية 2012.

ج/ مراسيم رئاسية:

–المرسوم رئاسي رقم 20– 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي، رقم 80.

2. المقالات:

– أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2016.

– زيدومة درياس، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2011.

– سعاد بن حليمة وحسين جيلالي، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 1 سبتمبر 2021.

– شعيب ضريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 24 أكتوبر 2019.

– شملال علي، "عقوبة العمل للنفع العام"، Annales de l'université d'Alger، المجلد 35، العدد 2، 2021.

– صفاء أوتاني، "العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.

– عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي".

– عبد المالك بوضياف، "نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 20 أبريل 2023.

– فاتح مزيتي وسعاد خلوط، "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 17 يونيو 2022.

– الطيب عريبي، "موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري"، المعيار، المجلد 27، العدد 3، 15 مارس 2023.

3. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة 14، دار هومه، الجزائر، 2014.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.
- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، Al Manhal ، 2015.

ب) أطروحات ورسائل علمية:

– سارة معاش، "العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011.

– محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011.

– جواهر الجبور، "السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

– عبد الرحمن بن محمد الطريمان، "التعزير بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013.

4. المواقع الإلكترونية:

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، 24 فبراير 1985.

– المعجم الوسيط، منشور على موقع المكتبة الشاملة: https://shamela.ws/book/7028 ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/05.

الملاحـــــق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: قالمة
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 13/01065
رقم الفهرس: 13/01340
تاريخ القرار: 13/03/05

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء قالمة
بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة) مستشارا
وبعضوية السيد (ة) مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار االجزائي الأتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

ضد /

1) متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: 1988/05/05 بـ: بقالمة
ابن: عازب -ة
الساكن : حي بن شغيب رقم 188 قالمة
بواسطة الأستاذ (ة): أ/ نيابة عنها أ/

2): متهم غير مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: 1993/02/09 بـ: بقالمة
ابن: عازب -ة
الساكن : حي يحي مغمولي رقم 66 قالمة
بواسطة الأستاذ (ة):

3): متهم غير مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1994/01/25 بـ: قالمة
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي 100 مسكن ع 04 رقم الباب 09 قالمة
بواسطة الأستاذ (ة): أ/ شركة محامين بومدية نيابة عنه أ/

4): متهم غير مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1991/05/18 بـ: قالمة
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي بن شغيب رقم 188 قالمة
بواسطة الأستاذ (ة):

طبيعة الجرم /

حيازة والمتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية وحيازة أسلحة بيضاء من الصنف السادس بدون مبرر شرعي والإعتداء على موظف شرطة أثناء تأدية مهامه ، وحيازة أفلام مخلة بالحياء للمتهم الأول ، وحيازة المخدرات بغرض الإستهلاك للمتهم الثاني والثالث ، وحيازة سلاح أبيض بدون مبرر شرعي للمتهم الرابع

ملحق رقم 01

من جهة أخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن : حي يحي مغمولي رقم 602 قالمة

2): غائب
الساكن : حي بن شغيب رقم 188 قالمة

** بيان وقائع الدعوى **

- يستخلص من الملف أنه بتاريخ 2013/01/17 وردت معلومات الى قوات الشرطة فرقة مكافحة المخدرات بقالمة تفيد ان المشتبه فيه المكني " " المقيم بقالمة

رقم الجدول: 13/01065
رقم الفهرس: 13/01340

يقوم بترويج المخدرات والاقراص المهلوسة رفقة قريبه المدعو بحي بن شغيب بقالمة مقر سكناه تم استصدار اذن بالتفتيش رقم 13/19 بتاريخ 2013/01/17 والترصد للمشتبه فيه في نفس اليوم على الساعة الثالثة والنصف زوالا لوحظ شخصان حول شبهة يقتربان من مكان تواجد المشتبه فيه وقريبه ، حيث اشتريا قطعا من المخدرات من المشتبه فيه بينما قام المدعو بحراسة المكان ثم التحق بهما شخص اخر اشترى قطعة من المخدرات وعليه تدخلت قوات الشرطة وضبط الجميع في حالة تلبس واثناء التدخل ابدى المشتبه فيه ، مقاومة شديدة استعمل خلالها صاعق كهربائي نوع "طازار " ضد رجال القوة العمومية اثناء تادية لمهامهم عند القيام بعملية تفتيش المنزل وقد أصيب مفتش الشرطة لصعق كهربائي وجرح على مستوى الانف لكنه تمت السيطرة عليه مع حجز منه الصاعق الكهربائي مع سكين واستمرت العملية بتوقيف باقي المشتبه فيهم وهم مرافقة وشتريا المخدرات المشتبه فيه الذي اشترى قطعة ذات وزن (0،4) غ ومرافقة وتوقيف ايضا المشتبه فيه الذي اشترى قطعة مخدرات كان ووزنها (0،2)غ .

- وعند تفتيش منزل المشتبه فيه ، تم ضبط (77) قرصا من دواء نوع "ريموفاد " و(30) قرصا من نوع "الارقاماد" و(74) قرصا نوع "نوفازين " و(5) اقراص من نوع "باركديل " وسلاح ابيض نوع كروندري ومبلغ مالي قدرخ (4400،00)دج وهاتف نقال نوع سامسونغ ملك للمشتبه فيه (0،4) غ من المخدرات و(0،3) غ بحوزة المشتبه فيه ، واثناء التفتيش ايضا ضبط سكين نوع كيتور بحوزة شقيقته

وضبط بالقرب من المنزل على كمية من المخدرات قدرها (36،6)غ بعد رميها بين المنزل من قبل المشتبه فيها اثناء المداهمة .

- وعلى اثر ذلك فتح تحقيق اولي بسماع المشتبه فيه ، الذي اعترف باستعمال القوة المفرطة ضد اعوان الشرطة باستعماله الصاعق الكهربائي بحجة عدم معرفته لهم لارتدائهم الزي المدني وبخصوص المهلوسات والمخدرات انكرها وصرح بانها ملك لعمه المريض بالاعصاب وانه لم يقم ببيع المخدرات الى اي شخص وبسماع المشتبه فيهما و اكد انهما اشتريا المخدرات المضبوطة في حوزتهما من عند المشتبه فيه ، وبسماع المشتبه فيها اعترفت بحيازتها لسكين نوع "كيتار " تستعمله للخياطة والذي ضبط في ملابسها الداخلية فحرر المحضر وقدم الاطراف الى النيابة .

- حيث ان النيابة تابعت المتهمين و و و لارتكابهم جرم الحيازة والمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازة اسلحة بيضاء من الصنف السادس (06) بدون مبرر شرعي والاعتداء بالعنف على موظف اثناء تادية مهامه وحيازة افلام مخلة بالحياء للمتهم الاول (01) وحيازة المخدرات بغرض الاستهلاك للمتهمين الثاني (02) والثالث (03) وحيازة سلاح ابيض بدون مبرر شرعي للمتهمة الافعال الامنصوص والمعاقب عليها بالمواد 17،112 من القانون 18/04 والمادة 39 من الامر 06/97 والمادتين 333،148 مكرر من قانون العقوبات وبعد استجواب المتهمين احيلوا من قبل النيابة امام المحكمة بموجب اجراءات التلبس طبقا للمادتين 338/59 من قانون الاجراءات الجزائية .

- حيث ان محكمة قالمة قسم الجنح اصدرت بتاريخ 2013/02/04 فهرس رقم 2013/0931 قضت بموجبه بادانة المتهم بجرم الحيازة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحيازة اسلحة بيضاء من الصنف (06) بدون مبرر شرعي والاعتداء على موظف شرطة اثناء تادية مهامه وحيازة افلام مخلة بالحياء طبقا للمواد 17،12 من القانون 18/04 والمادة 39 من الامر 06/97 والمادتين 333/148 مكرر من ق ع وعقابه بسبع (07) سنوات حبسا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة (1000000،00) دج وبادانة المتهمين و بجرم حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك وعقابهما بستة (06) اشهر حبسا نافذا وخمسين الف دينار غرامة نافذة (50000،00) دج مع الامر باستبدال العقوبة الاصلية بعقوبة بديلة للنفع العام لمدة (360) ساعة بعد استشارة المتهمين

رقم الجدول: 13/01065
رقم الفهرس: 13/01340

وقبولهما الصريح وتحرير اشهاد وعلى ذلك مع تنبيههما انه في حالة الاخلال بتطبيق العقوبة البديلة فان العقوبة الاصلية هي التي تنطبق مع الامر باخلاء سبيل المتهم مالم يكن محبوسا لسبب اخر والتصريح ببراءة المتهمة مع الامر بمصادرة المحجوزات .

- حيث ان الحكم المذكور اعلاه طعن فيه بالاستئناف من طرف المتهم في 2013/02/05 والنيابة ضد جميع المتهمين (04) بتاريخ 2013/02/05 وقد سجل الاستئناف بالمجلس تحت رقم 2013/1065 لجلسة 2013/03/05 وبعد المناقشة وضعت القضية في المداولة ليصدر القرار الاتي بيانه .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع الى السيد قنطار رابح الرئيس المقرر في تلاوته في تقريره المكتوب .
- بعد الاطلاع على المواد 416،417،418،431،433،439، من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 12،17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والمادة 39 من الامر 06/97 المتعلق بالعتاد البحري والاسلحة والذخيرة والمادتين 148،333 مكرر من قانون العقوبات .
- بعد الاطلاع على ملف القضية وعلى مادار بالجلسة .
- بعد الاستماع الى المتهمين ودفاعهم وكان المتهمين اخر من تكلم .
- بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة .
- بعد المداولة القانونية .

* من حيث الشكل :

- حيث ان استئناف المتهم بتاريخ 2013/02/05 والنيابة ضد جميع المتهمين في 2013/02/05 مقبول شكلا لوقوعه في الاجال القانونية ووفقا للاوضاع التي يقتضيها القانون لاسيما المواد 416،417،418 من ق ا ج .

* من حيث الموضوع :

-حيث ان المتهمين و و و متابعين لارتكابهم جرم الحيازة والمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازة اسلحة بيضاء من الصنف (06) بدون مبرر شرعي والاعتداء على موظف اثناء تادية لمهامه وحيازة افلام مخلة بالحياء لالاول وحيازة المخدرات بغرض الاستهلاك للمتهم الثاني والثالث وحيازة سلاح ابيض بدون مبرر شرعي للمتهمة طبقا للمواد 12،17 من القانون 18/04 والمادة 39 من الامر 06/97 والمادتين 148/333 مكرر من قانون العقوبات وقد ادين المتهم بالجرم المنسوب اليه ومعاقبته بسبع (07) سنوات حبسا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة (1000000،00) دج وبادانة المتهمين حطاب حمزة والبكري محمد خير الدين بجرم حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك وعقابا لهما طبقا للمادة 12 من القانون 18/04 بستة (06) اشهر حبسا نافذا وخمسين الف دينار غرامة نافذة (50000،00) دج مع الامر باستبدال العقوبة الاصلية بعقوبة بديلة للنفع العام لمدة (360) ساعة بعد استشارة المتهمين وقبولهما الصريح وتحرير اشهاد عاد ذلك مع تنبيههما انه في حالة الاخلال بتطبيق العقوبة البديلة فان العقوبة الاصلية هي التي ستطبق والحكم ببراءة المتهمة مع الامر بمصادرة المحجوزات.

- حيث ان المتهم حضر الجلسة واعترف بالمخدرات وبخصوص المؤثرات العقلية صرح بانها ملك لعمه المريض بالاعصاب وانكر اعتداءه على الشرطي اثناء المداهمة واعترف بحيازته للصاعق الكهربائي والصور المخلة بالحياء اشتراها من السوق .
- حيث ان المتهم حضر الجلسة واعترف بحيازته لقطعة المخدرات وزن (0،4) غ التي ضبطت في حيازته من قبل رجال الشرطة بتاريخ الواقعة وقد اشتراها من عند المتهم

- حيث ان المتهم ، حضر الجلسة واعترف حيازته للمخدرات التي ضبطت بحوزته من قبل رجال الشرطة وهي ذات وزن (0،3) غ وقد اشتراها بتاريخ الوقائع من عند المتهم .

- حيث ان المتهمة حضرت الجلسة وانكرت التهمة الموجهة اليها و فندت محضر التحريات الاولية لرجال الشرطة وصرحت انها كانت حاضرة بالمنزل عندما عند القبض على اخيها .

- حيث ان الشاهد عم المتهم ، حضر الجلسة وصرح من دون اداء اليمين ان الاقراص المهلوسة المضبوطة ملك له .

- حيث ان النيابة اعامة التمست تشديد العقوبة.

- حيث ان دفاع المتهم الاستاذ ومرابط منية التمس اعادة تكييف الوقائع الى جنحة عرض وتسليم بطريقة غير مشروعة لمخدرات طبقا للمادة 13 من القانون 18/04 وان الظروف الاجتماعية هي التي اوصلت موكلهانا الى ماهو عليه والتمس البراءة من جنحة التعدي بالعنف على رجل القوة العمومية والصور المخلة بالحياء مع افادة المتهم بظروف التحقيق .

- حيث ان دفاع المتهم ، الاستااذ ، التمس الحكم المستانف القاضي بالنفع العام لموكله كعقوبة بديلة .

- حيث تبين للمجلس توافر اركان جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض المتاجرة بها طبقا للمادة 17 من القانون 18/04 بالنسبة للمتهم وهذا باعترافه ارتكاب الفعل المنسوب اليه والمحرز بالكمية المعتبرة للاقراص المهلوسة من مختلف الاصناف المضبوطة في حوزته بالمنزل عند مداهمة المسكن من قبل رجال الضبطية القضائية واثناء التفتيش ذلك انه ضبط متلبسا بالمتاجرة فيها لفائدة المتهمين و بتاريخ الوقائع 2013/01/07 بحي بن شغيب بقالمة مقر سكناه فضلا عن ذلك فقد ضبط بمنزله على اقراص مهلوسة مختلفة (77) نوع "ريموفاد"و(30) قرصا نوع "لارقاماد "و(74) نوع "نوفازين" و(05) نوع "باركديل " وقطعة مخدرات ذات وزن (36،6)غ رمي بها من النافذة عند مداهمة المنزل من قبل رجال الضبطية القضائية.

- حيث توجد ادلة كافية وقرائن قوية لادانة المتهم بالمتاجرة بالمخدرات وهذا باعترافه خلال جميع مراحل التحقيق ومن خلال تصريحات المتهمين و الذين ضبطا متلبسين بجرم حيازتهما للمخدرات المشترات من قبلهما من عند المتهم امام اعين رجال الضبطية القضائية خلال ترصيد افرادها لعملية البيع.

- حيث توجد ادله كافية لادانة المتهم ، بجرم الاعتداء بالعنف على رجال القوة العمومية عندما استعمل العنف على مفتش الشرطة عندما اعتدى عليه بصاعق كهربائي اصيب على اثر ذلك بجروح على مستوى الانف .

-حيث توجد ادلة كافية وقرائن تقوم بادانة المتهم باسلحة بيضاء بدون مبرر شرعي لحيازته للصاعق الكهربائي وهذا باعترافه المحرز بالدليل المادي.

-حيث توجد ادلة كافية لادانة المتهم ، حيازة افلام مخلة بالحياء وهذا باعترافه حيازته لهذه الافلام المخلة بالحياء والمقدمة كادلة اقناع .

- حيث ان المتهم ، يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 04/53 من قانون العقوبات ولذلك فان العقوبة المحكوم بها عليه مؤسسة قانونا وان قاضي اول درجة اصاب فيما قضى به عليه ، وعليه يتعين تاييد الحكم المستانف بالنسبة اليه .

- حيث توجد ادلة كافية لادانة المتهمين بجرم حيازة المخدرات طبقا للمادة 12 من القانون 18/04 وهذا باعترافهما خلال جلسة المجلس تعاطيهما المخدرات وشرائها من عند المتهم وضبطهما متلبسين بالجرم المنسوب اليهما من قبل رجال الشرطة عندما قيامهما بشراء هذه المخدرات ذات وزن (0،4) غ بالنسبة للاول و(0،3) غ بالنسبة للثاني .

- حيث ان المتهمين المولود سنة (1993) و المولود سنة (1994) في بداية الاستهلاك للمخدرات وليس لديهما سوابق قضائية حسب الصحيفة المرفقة بالملف و عليه فإنهما يستفيدان من اقصى ظروف التخفيف طبقا للمادة 4/53 من قانون العقوبات ولذلك فان الحكم القاضي عليهما بعقوبة بديلة النفع العام طبقا للمادة 5 مكرر من قانون العقوبات جدير بالتاييد .

رقم الجدول: 13/01065
رقم الفهرس: 13/01340

- حيث انه لايوجد اي دليل ضد المتهمة لادانتهما بحيازة سلاح ابيض بدون مبرر شرعي ذلك انها ضبطت بالمنزل عند مداهمته من قبل رجال الشرطة للقبض على اخيه المتهم

- حيث يتعين بالتاللي القضاء بتاييد الحكم المستانف .
- حيث ان المصاريف القضائية على المحكوم عليهم وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمادتين 602،367 من ق ا ج

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس الغرفة الجزائية قرارا علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم وحضوريا للباقي نهائيا .
- في الشكـل: قبول الاستئناف .
- في الموضوع : تاييد الحكم المستأنف .
- المصاريف القضائية على المحكوم عليهم وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
*-بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة لغرفة إستئنافات الجنح والمخالفات بمجلس قضاء قالمة .

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

رقم الجدول: 13/01065
رقم الفهرس: 13/01340

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء قالمة

محكمة بوشقوف

قسم الجنح

رقم الجدول: 23/02903
رقم الفهرس: 24/00767
تاريخ الحكم: 2024/03/20

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر **محكمة بوشقوف**
بتاريخ: **العشرين من شهر مارس سنة ألفين وأربع وعشرين**
النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد(ة): رئيسا
و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
و بحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة مخدرات بصفة غير مشروعة بغرض الاستهلاك الشخصي

ضد/

1): معارض حاضر

من مواليد: **24-11-1997** ب: **سوق اهراس**
إبن: و: **اعزب** **دون مهنة**
الساكن: **حي عتارسية العربي سوق اهراس**

من جهة أخرى

**** بيان وقائع الدعوى ****

-تمت متابعة المتهم من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة بوشقوف لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة بوشقوف ومجلسها القضائي قالمة جنحة حيازة مخدرات بصفة غيرمشروعة بغرض الاستهلاك الشخصي الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة12من القانون04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجارغيرالمشروعين بهما.
-تم إحالة المتهم أمام قسم الجنح لدى محكمة بوشقوف وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر الصادرعن السيد وكيل الجمهورية عملا بنص المادتين333و335من قانون الإجراءات الجزائية.
-بتاريخ31-05-2023صدرحكم عن محكمة بوشقوف قسم الجنح تحت رقم الفهرس01630-23القاضي غيابيا بإدانة المتهم لارتكابه جنحة حيازة مخدرات بصفة غيرمشروعة بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة 12من قانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،وعقابه بستة أشهرحبس نافذ،و30.000دج غرامة نافذة،مع الأمربمصادرة المحجوز،وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية،مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

ملحق رقم 02

-أخطرت المحكمة بمعارضة المتهم بتاريخ07-12-2023ضد الحكم الغيابي المذكورأعلاه كما هوثابت من شهادة المعارضة المحررة بنفس التاريخ تحت رقم00545-23،وحددت له جلسة20-03-2024 للنظرفي معارضتـه.

-تتلخص أهم وقائع القضية في أنه بتاريخ22-02-2023 الساعة 11:50صباحا أثناء قيام عناصرأمن دائرة بوشقوف بنقطة مراقبة على مستوى الطريق الوطني رقم 16بوشقوف عندها تم توقيف سيارة أجرة قادمة من ولاية سوق أهراس بإتجاه ولاية عنابة على متنها ركاب وبعد إجراء عملية الملامسة الجسدية على أحد ركابها المشتبه فيه تم العثورعلى قطعة من المخدرات داخل علبة سجائره حينها تم فتح تحقيق،ولدى سماع المشتبه فيه اعترف بذلك كونه متعود على استهلاك المخدرات.

-حضرالمتهم جلسة المحاكمة،وبعد التأكد من هويته،واحاطته علما بالوقائع المنسوبة اليه،اعترف بأن قطعة المخدرات ملك له يحوزها من أجل الاستهلاك الشخصي.

-التمس ممثل النيابة إدانة المتهم،وعقابه بسنة حبس نافذ و100.000دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز.

-تم منح الكلمة الأخيرة للمتهم.

-وضعت القضية للنظرفيها والنطق بالحكم بعد حين بجلسة20-03-2024.

** وعليـه فإن المحكـمة **

-بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له.

-بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

-بعدالإطلاع على القانون04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجارغيرالمشروعين بهما الصادربتاريخ25-12-2004سيما المادتين 12و32منه.

-بعد النظرقانونا.

1/*في الشكل:-حيث أن المتهم سجل معارضة بتاريخ07-12-2023ضدالحكم الغيابي المذكورأعلاه بعدما تم تبليغه شخصيا بالحكم المعارض فيه في 05-12-2023،مما يجعل معارضته تمت ضمن الآجال القانونية طبقا للمادة411من قانون الإجراءات الجزائية،الأمرالذي يتعين معه قبولها شكلا.

2/*في الموضوع :-حيث أنه بقبول المعارضة شكلا فان الحكم الغيابي المذكورأعلاه يعد كأن لم يكن طبقا للمادتين409و413من قانون الإجراءات الجزائية،وعليه يتعين على المحكمة التصدي لموضوع القضية من جديد .

-حيث ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف ومادارفي الجلسة من تصريحات أن التهمة ثابتة في جانب المتهم استنادا إلى ضبط بحوزته قطعة من المخدرات مخبأة داخل علبة سجائره بغرض الاستهلاك الشخصي،وهوالأمرالثابت من خلال محضرالتحري الأولي المعززبمحضرالحجزوالذي يعد حجة قانونية طبقا للمادة216من قانون الاجراءات الجزائية طالما لم يدحض بالدليل العكسي،فضلا عن اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بالوقائع المنسوبة اليه،مما يجعل منها دليلا كافيا لثبوت الوقائع في جانبه وإسنادها اليه،ومن ثمة يتعين معه التصريح بإدانته بها،وعقابه طبقا للقانون.

-حيث أنه عملا بنص المادة32من قانون04-18فان المحكمة تأمربمصادرة قطعة

المخدرات المنوه عنها في محضرالحجزالصادرعن نيابة الجمهورية بتاريخ02-03-2023تحت رقم117-23.

-حيث أنه ونظرا لتوافرشروط استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام في جانب المتهم باعتبارأن الجريمة محل المتابعة لايتجاوزالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 03سنوات،ضف الى ذلك أن المتهم غيرمسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية كما أن المتهم أبدى موافقته عند النطق بالحكم باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لدى شخص من أشخاص القانون العام وبدون أجر،مما يجعل المحكمة تستبدل عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام .

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة367من قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بـ1.600دج .

-حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى وفقا للمادتين600و602من قانون الإجراءات الجزائية.

** ولهذه الأسباب **

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:

1/*في الشكل :قبول المعارضة

2/*في الموضوع:بإدانة المتهم لارتكابه جنحة حيازة مخدرات بصفة غيرمشروعة بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة12من القانون04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجارغيرالمشروعين بهما،وعقابه بثلاثة أشهر حبس نافذ مع الأمربمصادرة قطعة المخدرات المحجوزة.

مع استبدال عقوبة الحبس المقضي بها بعقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام دون أجرمدة مائة وثمانين 180ساعة مع تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام سيترتب عن ذلك تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

-وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ1.600دج،مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

-بذا صدرالحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه وأمضي أصله من طرفنا نحن الرئيسة وأمين الضبط.

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

نسخة طبق الأصل مستخرجة من قاعدة المعطيات الوطنية

مجلس قضاء قالمة

سلمت بتاريخ: 2024/05/26

للمدعو :

ملخص

تعد عقوبة العمل للنفع العام مفهومًا قانونيًا حديثًا ومتطورًا في مجال العدالة الجنائية، حيث تتجلى أهميته في كونه أداة إصلاحية شاملة تجمع بين البعد العقابي والهدف التأهيلي والاجتماعي، مما يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في نسيج المجتمع كأفراد منتجين وفاعلين، معززين بذلك العدالة الجنائية الحديثة، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تسليط الضوء على التطور التشريعي في الجزائر، حيث قام المشرع الجزائري بخطوة رائدة نحو تحديث المنهج العقابي من خلال تبني عقوبة العمل للنفع العام، ويعكس هذا التحديث التزام المشرع بمواكبة التطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية، وتلبية الاحتياجات المجتمعية المتغيرة.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة وما يميزها، وابرازا لطبيعتها القانونية وخصائصها، ومستكشفين أبعادها الإنسانية والاجتماعية في فلسفة العقاب المعاصرة، وفي رحلتنا البحثية، نستعرض صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام، مبرزين أهدافها التي تتجاوز الردع والزجر إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. واستكشاف الفروق الدقيقة بين هذه العقوبة والنظم القضائية المشابهة، إلى فهم آليات تطبيقها وتنفيذ أحكامها الإجرائية، مما يمنحنا فهمًا شاملًا ومتعمقًا لعقوبة العمل للنفع العام في السياق العالمي.

الكلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام، العدالة الجنائية، السياسة العقابية الحديثة، فعالية العقوبة، إعادة تأهيل المحكوم عليهم

Summary

The penalty of community service is a modern and evolving legal concept in the field of criminal justice. Its importance lies in its role as a comprehensive reformative tool that combines punitive aspects with rehabilitative and social objectives. This contributes to the rehabilitation of offenders and their reintegration into the fabric of society as productive and active individuals, thereby enhancing modern criminal justice. This study gains significance by highlighting the legislative development in Algeria, where the Algerian legislator has taken a pioneering step towards updating the penal approach by adopting the penalty of community service. This update reflects the legislator's commitment to keeping pace with modern developments in criminal justice and meeting the changing societal needs.

In this study, we aim to shed light on all aspects related to this penalty and its distinguishing features, highlighting its legal nature and characteristics. We explore its humanitarian and social dimensions within the contemporary philosophy of punishment. Throughout our research, we examine the forms and purposes of the community service penalty, emphasizing its objectives that go beyond deterrence and punishment to include rehabilitation and social reintegration of offenders. We also delve into the nuanced differences between this penalty and similar judicial systems, aiming to understand its implementation mechanisms and procedural enforcement, providing a comprehensive and in-depth understanding of the community service penalty in a global context.

Keywords : Community service penalty, criminal justice, modern penal policy, effectiveness of punishment, rehabilitation of offenders